جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

كليـة اللغات

الكتاب(السمة الإقليمية للاقتصاد السياسي في وسط إفريقيا)

لمؤلفه: جريسانتاس ايانقفاك

ترجمة الصفحات من (79 – 129) من اللغة الانجليزية الي العربية

The book(Political economy of regionalization in centralAfrica)

Edited by ChrysantusAyangafac

Translation of the pages from (79-129) from English language toArabic

بحث تكميلي لنيل درجة ماجستيرالاداب في الترجمة (عربي – انجليزي)

إعدادالطالب:

عصام سليمان صالح

إشراف: الدكتور:

د. محمد الأمين الشنقيطي

1440 - 2018م

ا لآيـــــة

قـال تـعـالـى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[المجادلة: 11].

ا لإ هـــــــــد ا ء

إلى من الجنة تحت أقدامها امي العزيزة والي روح والدي الطيبة وزوجتي العزيزة وكل من خصاني بخير.

الـشكـر و الـتقـديـر

قال تعالى: [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ]

الشكر والتقدير والعرفان الي اساتذتي الإجلاء الذين انارو خطايا تجاه العلم والمعرفة وأخص بالشكر استاذي الجليل د.مجمد الامين الشنقيطي وكل من ازرني من زملائي الأعزاء

السلام والأمن في وسط إفريقيا

دور العدالة الدولية

مقدمة:

إن العدالة الجنائية الدولية ظلت تاريخياً متداخلة مع النزاعات المسلحة،حيث يعود تأسيس النظام القضائي أثناء الحروب إلى المحكمة الدولية الأولى في مواجهة بيتر هافتنياشي في عام 1474م لارتكاربه جرائم حرب، والمحاكم العسكرية الدولية لسنة 1945م،ومرورا بثلاثة حقب للعدالة الجنائية الدولية فاليوم يعتبر للعدالة دور كبير في إعادة بناء السلام في حال انفاذها بشكل صحيح .

ومنذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية ظل دور الحفاظ علىالسلم والأمن الدوليين مسنودا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،وأعلنت الأمم المتحدة أن أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان أثناء فترات السلام يعتبر مهددا للأمن والسلم الدوليين .

وأكدميثاق جنيفالخاص بقوانين الحرب أن أيافلات لمرتكبي الإنتهاكات الخطيرة أثناء السلم أو النزاعات المسلحةيشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وسعيا لوضع حد لمثل هذا الإفلات تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عامي 1993–1994م على التوالي لقناعة مجلس الأمن الدوليأن هذه المحاكم ستساهم في الحفاظ على السلم.

ومنذ ذلك الحين فإن ا□تجاه نحو تشكيل المحاكم الجنائية أثناء وفي أعقاب النزاعات المسلحة قد عزز إدراكا واسعا بأن تلك المحاكم تمثل وسائل على درجة واحدة في الحفاظ على السلم.

وتقلصت ا□نتقادات المرتبطة بالسلام والعدالةبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998م، ودون أن ينص على أن السلام هو الهدف الأساسي لإجراءاتها فإن نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية افترض أن الجرائم الدولية خطيرة ومهددة للسلم والأمنورفاهية الأشخاص وسلامة العالم.

وفي غياب صوت مجلس الأمن يشعر المرء أن مرجعية السلام الأساسية تأتي من قبيل الصدفة لأن الأوضاع التيتكون فيها المحكمة الجنائية معزولة تشير اليأن إجراء المحكمة لفرض العدالة حتما سيكون متعارضاً مع عملية البحث عن السلام وأكثر من ذلك؛ فإن الحرب بين ا□شقاء□ تعقبها جهود وطنية للمصالحة لأنها مصحوبة بمخاوف تحقيق العدالة، وهذه هي الرؤية المشتركة بين مكتب المدعي العام وسجل المحكمة الجنائية.

وطبقا لـ(إسواكقولدمان) الذي يعمل في قسم الكفاءات والتكامل والتعاون بالمحكمة الجنائيةالدولية فإن هدف المحكمة الجنائية الدولية هو العمل على فرضية أن السلام الدائم يتطلب العدالة وأن مقاضاةمرتكبي جرائم الحرب يمكن أن يضع حدا للنزاعات وكل أشكال التمييز.

واستنادا إلى قوة هذه الفكرة قررت جمهورية إفريقيا الوسطى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لتنقية الأجواء السياسية المسمومة التي كانت سائدة على

أراضيها، وشعرت السلطات السياسية الرسمية بالدولة بأن ملاحقة ومحاكمة وإصدار العقوبات على مجرمي الحرب قد يعزز العودةإلى السلام بالبلاد.

وفي الوقت الذي تأمل فيه السلطات السياسية بإفريقيا الوسطى بأن تكون إجراءات المحكمة الجنائية عاجلة إ أنه ليست هناكثقة بأن دافعها الأساسي هو تحقيق العدالة، من جانب آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية نفسها تواجه بقيود افترضها عليها نظامها الأساسي والمناخ السياسي السائد بإفريقيا الوسطى، وعلى المحكمة أن تضع في اعتبارها العواقب المحتملة لقرارها على مستقبل الصراع.

إن التطورات الأخيرة بالبلاد التي هدأت من حدة الأعمال العدائية وعززت الحوار وسط الفرقاء خلال الأزمة قد أثارت حتما قضية التوقيت المناسب للإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

يركز القسم الأولمن هذه الورقة على الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطي، ورغم أنه يتسم بخصائص الصراع التي تقع ضمن الولية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إ أن البداية الفعلية للإجراءات الجنائية التي تعطي الأمل في العودة للسلام يمكن رؤيتها من منظورينيعتمدان على ما اذا كانالسلام والعدالة بمثابةدعامتين متكاملتين يجب أن يبنى عليهما الوفاق الوطني في أعقاب الصراعات السياسية والعسكرية أو تعتبران أهداف متعارضة للمحكمة الجنائية الدولية.

الوضع في جمهورية افريقيا الوسطى يمثل تهديد خطير للسلم والأمن والسلامة:

لم تشهد إفريقيا الوسطى استقراراًملحوظاً منذ استقلالها عام 1960م،وعبر ستة حكوماتانتقالية سياسية حققت إفريقيا الوسطى الرقم القياسي في تغيير الأنظمة في وسط إفريقيا، وأكثر من ذلك فإن كل تلك التغيرات اتسمت بالعنف الدائم ليس في

الدولة نفسها فحسب بل كذلك في الإقليم وأضافت عناصر جديدة لعدم الستقرار للأزمة الداخلية الموجودة بالدولة، وهذا النزاع المسلح المعقد رافقته جرائم دولية بررت النداءات من أجل العودة إلى حكم القانون والعدالة.

صراع مسلح معقد:

إن الكفاح من أجل الفوز والمناورة والحتفاظ بالسلطة والذي تسبب في ارتكاب الفظائع في حق شعب إفريقياالوسطي هو ما يحدث في معظم الأزمات السياسية في إفريقيا.

صراع بلا نهاية من أجل السلطة:

شهدت العشر سنوات الأخيرة من التاريخ السياسي لإفريقيا الوسطى ما يقل عن عشرة محاولت لإسقاط الحكومة.

السلسلة المتواصلة لحركات التمرد انتهت في مارس 2003م باستيلاء فرانسيس بوزيه على السلطة وهو رئيس هيئة الأركان في عهد الرئيس السابق آنجيفيليسكي باتسيه.

أثناء التحول السياسي شبه الكامل في العام 1993م أثرتنحياندرو كولينيقا من السلطة بعد انتصار باتيسيه في الإنتخابات الرئاسية بعد أن قضى بهاعام مارس خلاله السياسات القبلية الحمقاء وشهدت فترة حكمه ضحالة في الحكم، بعدها أعرب العديد من المواطنين الذين راودهم الأمل بتجديد السلام وتحقيق الزدهار القتصادي بالبلاد اعربوا عن شكرهم الخاص بتجديد الثقة من قبل فرنسا والمجتمع الدولي، ومع ذلك كان بقاء باتيستي في السلطة لفترة بمثابة الكارثة، حيث تفشت الفوارق القتصادية والإنقسامات العرقية داخل المجتمع مما أدى الى تمرد الجيش

1996م.وبالرغم من التوقيع على إتفاقية بانقي للسلام التي تم التوصل إليها عبر منظمة التضامن الفرانكفونية والبعثة الإفريقية الدولية إ أن البلاد لم تشهد استقرارا كاملا.

بعد الإنقلاب الذي دبره كولنجبافي العام 2001م قرر رئيس هيئة الأركان بوزيز الذي تم اتهامه وعزله التمرد واتسمت الحرب الأهلية التي أعقبت ذلكبملاحقة المدنيين، ثم نجحبوزيز أخيرا في الإستيلاء على السلطة في 15 مارس 2003م بعد فرار باتيسيهمن البلاد.

وعلى نحو ما أدى وصول بوزيه إلى السلطة إلى وضع حدللأزمة السياسية، وفي الحقيقة ومنذ العام 2005مظل نظام حكمه مثقلا بازدياد عدد المجموعات المسلحة ذات المصالح الخاصة كتحالف القوى الديمقراطية الذي يعمل بشكلأساسي في شمال شرق إفريقيا الوسطي على الحدود مع دارفور وشرقي تشاد ويعتبر القاسم المشترك للتحالفهو عدم رضائه عن المظالم والمعارضة العنيفة للنظام الحاكم.

تم تشكيل هذا التحالف في يونيو 2006م ويتكون من مقاتلين سابقين حملوا بوزيز إلى السلطة والمتمردين الذين ظلوا موالين للرئيس السابق بوتوسيه وبعض من قبيلة قو بجانب الطائفة المسلمة التي عانت من التمييز.

وفي شمال شرق افريقيا الوسطي نشط الجيش الشعبي من أجل الإصلاح والديمقراطية الذي تأسس بعد إعلان نتيجة الإنتخابات الرئاسية في 2005م والتي وصفت بديمقراطية المجتمع الدولي.

وفي الحقيقة اندلع التمرد عندما أوشك الرئيس المنتصر بوزيز على أداء اليمين الدستوري نسبةً لعدم الرضا عن إقصاء بوتسيه وعدد من المناصرين عن الإنتخابات.

لعبت العوامل ا□قتصادية دورا مهما في النزاع في إفريقيا الوسطى بجانب ا□خفاقات السياسية التي اعتبرت كجزء من تجاوزات الحرب.

تعود نشأة هذا الصراع إلى الفقر المتجذر الذي فشلت الحكومات المتعاقبة والمجتمع الدولي في معالجته بصورة ملموسة ودائمة،واقرا□تحاد يأن عدم ا□ستقرار في تولي الساسةومؤسسات الدولة والنزاع الداخلي المتواصل يشير كله إلى الضائقة التي تكمن وراء الثغرات في تطبيق معايير الحكم الراشد وحكم القانون، خاصةً فيما يتعلق بالمشاركة والشفافية والمحاسبة والمساواة وسيادة القانون. ومجمل القول أن محنة إفريقيا الوسطى ترتكز على الحرمان ا□قتصادي والإدارة المتعثرة.

ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية فإن دولة إفريقيا الوسطيالوضع ا□قتصادي فيها سيء جدا وسلطات الدولة عاجزة لدرجة ان محيطها أصبح ساحة للقتال حيث ارتكبت قوى العنف كل أنواع الفظائع في حق السكان المدنيين دون أن تنال العقاب.

الحرب الأهلية التي أصبحت دولية:

تعتمد فعالية الإجراءات الجنائية بصورة كبيرة على الفهم السليم لمدى أو حجم الصراع عند تحديد المسئولية الجنائية في دولة إفريقيا الوسطي، ومن ذلك المنطلق فإن معيار التمييز بين النزاع الدولي المسلح وغير المسلح كما هو موضح في النظام ا□ساسي للاختصاص القضائي من الممكن أن يكون في مصلحة العدالة.

وفي الواقع فإن الصراع المعقد في إفريقيا الوسطي يجعل من مسألة تصنيفه أمرا شاقا إذا استند إلى المعايير التي يشرح من خلالها القانون الإنساني الدولي الوضع الراهن للوفاق الوطني في الدول.إن شكل الصراعات في يومنا الحاضر يوصف بأنه غير منظم ودولياً لنطاق وغير متكافئ.

إذن فإن البناء القانوني سعياً وراء توصيف النزاعات هو أنه على المحاكم أن تجد توازنا بين معايير النزاع والنتائج المرجوةالتي تنشأ عن القرار بالملاحقة القضائية، وبمعنى آخر فإنه على المحاكم أن تضمن أن المفاهيم المجردة للقانون الإنساني الدولي تتوافق مع الواقع الملموس المتمثل في الأعمال الوحشية التي ارتكبت في حق كل شعب إفريقيا الوسطى.

إن تضاؤل سلطة الدول في إفريقيا الوسطى يفسح المجال أمام أعمال النهب المنظم؛ إ أن دور قوات الحدود السودانية والتشادية والليبية والكونغولية بجانب حركات التمرد التشادية واليوغندية كان لها دور في إشعال ا ضطرابات بالإقليم، كما أن اتخاذ افريقيا الوسطي قاعدة تجمع للحركات المتمردة كان عاملا مساعدا في هذا الشأن.

وفي العام 2002م أقر رئيس مجلس الأمن الدولي بمزيد من القلق بوجود ارتباط بين الأزمة في إفريقيا الوسطي وعدم ا ستقرار في ا قليم.

إن تدخل القوات التشادية سواءً المتمردة او الحكومية في الصراع الدائر في إفريقيا الوسطى يوضح لماذا اتخذت الأزمة هناك طابعا دوليا، وكمثال لذلك فإن القوات المناوئة للرئيس التشادي ادريس دبي أنشأت قواعد لها في إفريقيا الوسطى ونفذ الجنود في الجيش التشادي هجمات منفردة ضد المجموعات المتمردة بإفريقيا

الوسطى وتوغلوا داخل أراضي إفريقيا الوسطى وارتكبوا أعمال عنف ونهب مصحوبة بحا□ت اعتداء على المدنيين.

وحا□ت العنف التي تم رصدها في قرية ميتوكولو يناير 2008م إتضح أنه إرتكبها جنود من الجيش التشادي يعملون بموافقة حكومة أفريقيا الوسطي، ومقابل الدعم الذي تقدمه القوات التشادية لحكومة فرانسيس بوزيز توسع الدعم السوداني المقدم لحركات التمرد المناوئة لدبي ليشمل الحركات التشادية المتمردة المتمركزة في إفريقيا الوسطي، وأشار الرئيس بوزيز إلى السودان أثناء خطابه الموجه لشعب إفريقيا الوسطى في العام 2006م حين وصف (اتحاد القوى الديمقراطية) بأنه مجموعة من الأشخاص المجرمين المتعطشين للدماء تدعمهم قوى أجنبية معادية. تدخلت كذلك القوات المتمردة اليوغندية في إفريقيا الوسطى فضلا عن القوات السودانية والتشادية.

ووفقا لتقارير أممية فإن جنودا يستخدمو نشارات حركات التمرد اليوغندية أخذت 150 شخصاً كرهائن بينهم 55 طفلامن بعض القرى بشرق البلاد. ووفقا لوثائق فإن الرهائن من الجنسين اجبروا على حمل المؤن الغذائية وآخرين أجبروا على نهب مواد غذائية ولم يتم إطلاق سراح أي من الـ 55طفلا معظم أعمارهم دون الخامسة عشر عام، وتم رصد معاناة عدد من النساء من العنف الجنسي من قبل المهاجمين.

ومع ذلك فإنه قد يكون من المفيد الإسهاب في الحديث حول أنه وبغض النظرعن كون الصراع في إفريقيا الوسطي دوليا أو غير ذلك، ومع أن هذا ا□نقسام نوقش كثيرا في الوقت الراهن فإنه يبين أن القانون الإنساني يخضع كثيرا للاعتبارات

السياسية بد أن يكون رادعا للفظائع التي عاناها السكان المدنيين كما حدث في إفريقيا الوسطى بغض النظر عن طبيعة الصراع .

وصدرت في مايو العام 2008م مذكرة اعتقال في حق جين بيير بومبا الشخص الأول الذي صدر في حقه لوائح اتهام فيما يتعلق بالوضع في إفريقيا الوسطي الذي اعتقلته السلطات البلجيكية في 24 مايو وسلمته لإفريقيا الوسطى، وظهر بومبا أمام المحكمة في الثالث والرابع من يوليو 2008م .

وربما أدى ا عتراف بأن الصراع في إفريقيا الوسطى معقد إلى تجنب المحكمة التمهيدية ووصف الصراع بأنهداخليا أو مشتركا بين الدول، وفي الواقع وعند إصدار القضاة لمذكرة ا عتقال ذكروا أن هذا الصراع يمكن وصفه بالدولي وغير الدولي بالتناوب، ومع ذلك فإن هذا البيان استبعد بصورة مبكرة إمكانية أن ينظر للصراع بأنه بالإجمال داخليا ودوليا، و شيء في الحقيقة قد يمنع المحكمة من اختيار هذا النهج رغم أن هذا الأمر يزال في المرحلة الأوليةمن تحديد المسئولية.

مزاعم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

إن وجود القوانين الدولية في إدارة الحرب سواء أكانت داخلية أو بين دول يعكس الواقع المزدوج، فمن ناحية فإن هذه القوانين تعكس حقيقة أن الصراع يعتبر سلوك مجتمع ومن الناحية الأخرى فإنهم يبحثون عن سبل للحد من آثار هذه الصراعات عبر منع العنف غير المتكافئ والهجمات ضد المواطنين المدنيين والممتلكات أو الهجمات العسكرية العشوائية.

وفي حالة إفريقيا الوسطى فإن التقارير التي أعدتها الوكا□ت الدولية التي قامت بحصر الجرائم الدولية التي تم ارتكابها مكنت المدى العام من وضع جدول زمني للتحقيق الذي يجريه.

تقارير الوكالات الدولية:

أجمعت تلك التقارير أنه خلال الأعمال العدائية داخل أراضي إفريقيا الوسطى في العام 2002م كان هناك تعمد في عدم احترام القواعد الأساسية للحرب، بجانب ذلك تم شجب افتقار أولئك المقاتلين للتدريب حول قوانين الحرب مماأدي التصاعد العنف، كما أن نقص الرقابة الفاعلةساهم كذلك في شدة العنف.

إن قوات انجي فيلكسي بتأسي أصبحت الآن ضعيفة ومقسمة عسكريا بعد أن قادت حملة ضد بوزيه خلال الفترة من 2001م – مدعومة من حركة تحرير الكنغو برئاسة جين بيير بومبا بجانب قوات الحدود الليبية وقوات ومرتزقة تشادية بقيادة عبدولي مسكين،ومن جانبه اعتمد بوزيز على الدعم العسكري التشادي الذي يصله عبر انجمينا أو الذين ينضمون إليه طوعا.

إن عدم وجود قوة عسكرية موحدة وهيكل قيادي فاقم عجز كلا المجموعتين في تقديم رواتب للقوات وقيادة رشيدة لها، وبالتالي عادت القوات إلى ملاحقتها للسكان المدنيين والنهب دون مبرر .

وكمثال لذلك مقتل موظف الصحة التابع لمنظمة أطباء بلا حدود على يد شعبة سجل العسكريين المتمردة الأمر الذي رسم صورة للصراع الذي □ يحتكم على قواعد.

ألقت شبعة سجل العسكريين في العام 2006م اللوم على الرئيس بوزيزفيما يتعلق با□نقسام العرقي والحرب الشاملة التي تسببت في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في شمال البلاد مما أدى إلى استئناف الأعمال العدائية، وبالتالي أصبح المواطنون في هذا الإقليم يعانون من عنف واسع النطاق وأصبحوا في نواحعديدة ضحايا للجرائم الدولية.

وأفاد تقرير صادر عن منظمة حقوق الإنسان في العام 2007م أنه وبين عامي 2005– 2007م ارتكبت القوات الأمنية العديد من حا□ت ا□عتداء ضد السكان المدنيين في الشمال الغربي من البلاد وزعمت أن المئات من المدنيين تم اعدامهم بجانب إبرام النيران في ما ياقارب العشرة ألف منزل.

وفي بيان مفصل أشارت منظمة أطباء بلا حدود بصورة واضحة إلى مناخ عدم الأمن الذي كرست له كل من القوات الحكومية والمتمردة من خلال ممارسة العنف والأعمال الإنتقامية ضد المواطنين بجانب عمليات ا□ختطاف والتهديد والتخويف التي استهدفت أعضاء المنظمات الإنسانية وأجبر هذا العنف الشديد السكان على الفرار إلى الغابات والدول المجاورة.

ووفقا لمنتدى كوكس للأمن البشري فإن ما يقارب الـ 290 ألف مدني في شمال غرب وشمال شرق البلاد قد أجبروا على هجر ديارهم، وطبقاً للناطق الرسمي باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رون ردموند فإن الرعب الذي تسبب فيه القتال تفاقم بسبب الهجمات التي ترتكبها العصابات والتي أدت في مطلعالعام 2008م إلى فرار 14 ألف مواطن من إفريقيا الوسطى إلى الحدود الجنوبية لدولة تشاد.

إن الحقائق الواردة في تقارير المنظمات الإنسانية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان التي تستوجب عقوبات تحت طائلة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الهجمات ضد المدنيين التي تشمل النهب وإتلاف الممتلكات، الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية والتجنيد الإجباري للأطفال وعمليات القتل خارج نطاق القانون وكذلك اللاإنسانية القاسية والمعاملة المهينة وا□غتصاب والعنف الجنسي كلها ضمنت في الجرائم المشار إليها.

ومع ذلك وبالرغم من أن هذه الجرائم تم إدراجها في نظام روما ا□ساسي لمحكمة الجنايات الدولية إ□ أن المدعي العام ولأسباب قانونية غير ملزم بالتقارير التي تم إدراجها فيها، إ□ أن التقارير التي أعدتها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية والدولية رغم ذلك تمكن المدعي العام من تحديد نطاق تحقيقه.

نطاق التحقيق الذي حدده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

وقرر المدعي العام فتح تحقيقات رسمية في إفريقيا الوسطى في العام 2007م.وبصرف النظر على الخطورة المتوقعة للصراع حدد إطار عمل لتحقيقه في بيان أصدره 2008م وانه ومع مراعاة الوقت والموارد فقد قام بتحديد النقاط التي تتيح أكبر فرصة لنجاح الإجراءات.

وهذا النهجيعني أن عددا معتبرا من الجرائم تم تجاهله دون شك ومع ذلك فإن المدعي العام هنا يتبع القوانين المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبالرغم من مشاعر عدم الرضا التي عبرت عنها المنظمات غير الحكومية تجاه القيود المفروضة فعليه أن يضع إطاراً لتحقيقاته وفقا لما هو منصوص عليهفي المادة (53) (1) من نظام روما الأساسي استنادا إلى جملة أمور منها أن المعلومات

المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقول للإعتقاد بأن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة قد تم إرتكابها.

وبالنسبة إلى تقريره الذي يؤكد أن العنف في إفريقيا الوسطى وصل ذروته ما بين العامين 2002– 2003م فإنه كذلك يوضح أن النهج الذي تبناه المدعي العام للمحكم الجنائية الدولية هو التركيز على الجرائمالأكثر خطورة، وأضاف أنه خلال المراقبة اللصيقة للتطورات الأخيرة للصراع اعتزم أن يثبت على سبيل المثال أن جين بيير بومبا مسئول جنائيا بالإشتراك مع شخص آخر أو عبر الوساطة مع آخرين عن أربعة أنواع من الجرائم لاسيما الاغتصاب والعنف الجنسي، التعذيب، والمعاملة المهينة واللإنسانية بجانب النهب.

إن مثل هذا الحل قد يكون له مبرره القانوني ويتصدى للنداء العاجل للمنظمات غير الحكومية بما فيها الإتحاد الدولي لحقوقالإنسان الذي انتقد التأخيرات التي لوحظت خلال الإجراءات لمعالجة الأمر.

إن موقف المدعي العام وكون العمل القانوني ملائم والتوقيت مناسب للصراع المتأرجح في جمهورية إفريقيا الوسطى ينبغي أن ينظر إليه في سياق نظام العدالة الجنائية الدولية وآفاق السلام في إقليم وسط إفريقيا.

العدالة الجنائية الدولية وعودة السلام إلى جمهورية إفريقيا الوسطي

في أوج الأحداث التي أدت إلى استيلاء الرئيس بوزيز على السلطة في 15 مارس 2003م وإقرارا منه بما اقترفه فيما يتعلق بتعليق القانون الدستوري للرابع من يناير 1995م ابدى دعمه للإتفاقيات الدولية التي تعتبر إفريقيا الوسطى عضوا فيها.

وهذا القرار يعتبر مهما من ناحيتين الأولى أن هذا النظام ليس في نيته التراجع عن التزاماته الدولية، والأكثر أهمية من ذلك أنه تطوع بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة رغم أن الدستور الذي ينظم الحريات قد تم تعليقه، وبادعائه بأنه صاحب سلطة شرعية منح بوزيز نفسه سلطة تحديد نظام الحقوق والحريات في المادة 6 من القانون الدستوري الثاني لمارس 2003م الذي يمثل إمتداد للقانون الأول، ومع أن المعارضة وصفت النظام بالدكتاتوري إ أنذلك يتعارض تماما مع علاقة بوزيز الطيبة مع المجتمع الدولي وخاصة تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية.

ونظراً لنقد جوليان فرانديزالمفاجئ بأن الإحالة الأخيرة أمام المحكمة ترتكز على محاور غير واقعية، أعرب المجلس العسكري الحاكم عن تأييده للقيم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي واستفاد من مصادقته في3 أكتوبر من العام 2001م من قبل حكومة بوزيز لحظر المحكمة الدولية في الثاني والعشرين من ديسمبر 2004م، وهذا يثير الشكوك حول نوايا سلطات افريقيا الوسطى وفرص النجاح المتاحة عند اتخاذ اجراء قانوني دون مراعاة للأطر القانونية المحلية والدولية.

الطبيعية السياسية للإحالة امام المحكمة الجنائية الدولية:

إن إحالة الوضع في إفريقيا الوسطى الى المحكمة الجنائية الدولية ترتبت عليه آثار سياسية واضحة عندما استولي بوزيز على السلطة، ويثير هذا التعاون المفاجئ الشكوك عند الأخذ في ا عتبار أن الأوضاع تتطلب تدخل المحكمة الدولية عبر ا عتقال وما اذا كانخيار السلطات في افريقيا الوسطى ناجم عن اهتمام حقيقي بتحقيق العدالة تجاه الضحايا وإعادة السلام والأمن او أنها وسائل لإضفاء الصيغة

الشرعية لسلطة انتزعت بالقوة.إن حل هذه المعضلة سيجيب كذلك على سؤال ما إذا كان قرار الإحالة يمثل انتهاك لأحكام قانون روما ا□ساسي.

إحالة الوضع إلى المحكمةالجنائية الدولية: سعي وراء العدالة إم اضفاء الشرعية على السلطة .؟؟

مكتب المدعي العام ومن بعده الدائرة التمهيدية الثالثة التي اصدرت قرار ا□عتقال في حق بومبا قررت أن أبشع الفظائع ربما قد ارتكبت في حق شعب جمهورية افريقيا الوسطى ما بين 25 اكتوبر 2002م و15 مارس 2003م.

وعندما اطلق بوزيز حملته العدائية الناجحة ضدباتاسيه في 25 اكتوبر 2002م فإن ذلكيقع في نطاق قانون روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في ا□ول من يوليو.

ووفقا للإتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي كونت بعد دراسة تقرير يوليو 2006محول إفريقيا الوسطى فإنه خلال تلك المواجهات فقد نهبت الأطراف المتصارعة المدنيين ودمرت البنى التحتية واشعلت النار في عدد من القرى وارتكبت على نطاق واسع جرائم الإغتصاب والقتل.

ويعلم بوزيز أن هذه الأفعال متورط فيها هو ورجاله إ□ أنه من غير المتوقع أن يذكر بوزيز هذه الحالة لمحكمة ا□ختصاص الوطنية المشكوك في إستقلاليتها و□ بوجه خاص للمحكمة الجنائية الدولية التي ترتكز شرعيتها على افتراض الحيادية والموضوعية.

في الواقع إن إحالة الوضع في إفريقيا الوسطى للمحكمة الجنائية الدولية يمثل إحدى خطوات اضفاء الشرعية على السلطة التي يباشر أعمالها بوزيز منذ 2004م.462

وكشفت الدراسة الدقيقة لتلك الخطوات التي اتخذها المجلس العسكري في 2004م انه من المحتمل أنها جاءت نتيجة لنية مسبقة لعزل الخصوم السياسيين. وبدأت بوزيز في العام 2004م تحضيراته للإنتخابات الرئاسية والتشريعية التي تهدف أساسا لإعادة إفريقيا الوسطى إلى الوسط الدولي الذي أبعدت عنه بسبب نقص الديمقراطية ومع ذلكفإن القرارات المتتالية للرئيس الإنتقالي تشير إلى أنه ليس في نيته التخلي عن السلطة .

لذلك فإن الرسالة المؤرخة في 22 ديسمبر 2002م والتي من خلالها أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الوضع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تفسيرها بأنها سيف مسلط على رقاب المعارضين المحتملين في السباق الرئاسي.

وتجسد الأحداث التي تلت بداية العملية الإنتخابية بوضوح شديد الخلاف الذي بدأ في 30 ديسمبر 2004م عندما قررت المحكمة الدستورية السماح فقط لخمس مرشحين للمنافسة في السباق الرئاسي وشمل القرار بوزيزوكولنيبا ولكن استثني باتسيه وزرائه السابقين.

ولمواجهة رفض المجتمع الدولي دافع بوزيز عن قراره بإلقاء اللوم على ديمافوث وزير الدفاع في النظام السابق وباتاسيه استنادا على مقاضاتهم ارتكابهم جرائم دموية واقتصادية .

ويؤكد هذا أن الإحالة إلى المحكمةالجنائية الدولية كانت في الأساس خدعة لإضفاء الشرعية على إجراءاته بل في الحقيقة إساءة استخدام قذرة لأحكام قانون روما الأساسي.

أحكام قانون روما الأساسي فيما يتعلق بالإحالة:

دون المساس بحقيقة أن قانون المحكمة الجنائية الدولية يلعب دوراً مهماً في القرارات الدبلوماسية ويستخدم كأداةللسياسة القانونية الخارجية فإن لجمهورية أفريقيا الوسطى كطرف في قانون روما الأساسي الحقفي إحالة القضية الى المحكمة وهي تعتبر واحدة من الطرق الثلاث للإحالة.إن المنهج المتبع من قبل سلطة بوزيزيكشف للمرة الثانية استراتيجيته السياسية.

إن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر مقاربة بين التحرك نحو اجراءات تقييد سيادة الدولة عبر توفير الحماية الدولية للأشخاص والتحرك المعتدل الذي مازال ينكر أن معيار وسطية الدولة قد أصبح بالياً. ونظرا للاعتبارات المفرطة لمبادئ الإتفاق المشترك وطوعيته إ أنبعض الشاكين مثل إريك ديفيد لديه قلق بالغ تجاه مستقبل المحكمة .

إن الإحالة وفقاً لقانون روما الأساسي هي الطريقة الأولى التي عبرها تمارس المحكمة اختصاصها، هذايعني أن الدولة كطرف يجوز لها الإحالة إذا بدا لها أن جريمة أو اكثرضمن إختصاص المحكمة قد تم ارتكابها وتتطلب من المدعي العام التحري حول الوضع ليقررما إذا كان أشخاص بعينهم مسئولون عن ارتكاب تلك الجرائم.

إن حقيقة الأمر أنه في الوقت الذي إتخذ فيه قرار الإحالة هناك عدد من وسائل الإحالة كان يمكن استخدامهاللحيلولة دون أي تحرك متوقع من المدعي العام أو مجلس الأمن الدولي.

وفقا للمادة 13(س) و15 من قانون روما الأساسي يجوز للمدعي العام أن يبدأ تحقيقا على أساس المعلومات التي تلقاها، ومن ثم وعلى المحكمة التمهيدية أن تأذن ببداية العمل ويبنى قرار التحقيق الذي يصدره المدعي العام على معلومات خطيرة وموثوقة حول جرائم تم ارتكابها وتقع ضمن اختصاصات المحكمة، هذا العمل المحكم يسرهحق المدعي العام في البحث عن أدلة إضافية لدعم إجرائه من مصادر حكومية، وغير حكومية ودولية .

عندما قررت إفريقيا الوسطى إحالة القضية إلى المدعي العام كانت قد وصلته عدد من التقارير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وأغلب الظن أن المدعي العام كان على كل حال قد شرع في التحقيق، ويؤكد ذلك بيانه الذي أصدره عام 2007م عندما قرر فتح تحقيق حينما وصل العنف قمته مابين2002م – 2003م .

ومن المستبعد أن يكون مجلس الأمن الدولي قد تبنى قراراً استند فيه إلى الفصل الحادي عشر الذي قرر من قبل أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسانتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

إن صمت الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة قد يكون مبررا لأن الصراع في إفريقيا الوسطى ظل يشكل جزءا ضئيلا من أجندة الوضع الدولي يماثله الوضع في السودان الذي تصدرت أزمته عناوين الأخبار.

إن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والسلطات بإفريقيا الوسطى يؤكد النظرة التي تقول أن العدالة الجنائية الدولية يمكن استخدامها كمسوغات سياسية من جهة ولحكم القانون من جهة أخرى.

على كلٍ وسواء أكان الأمر بنوايا حسن أو رغبة في الإنتقام فإن العمل الذي قامت به حكومة بانجيالذي أدى إلى اعتقال جينبيربومبا يعد خطوة للحصول على العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية برواندا.

وأدى إند ع عمليات التمرد مرة ثانية منذ12 ديسمبر 2004م إلى زيادة أعداد الضحايا وإلى انهيار النظام القضائي في إفريقياالوسطى نسبةً لزيادة نطاق الأزمة وتعقيداتها؛ لذلك فإن معظم مواطني إفريقيا الوسطى يرغبون فقطفي تحقيق العدالة بل يأملون كذلك بأن تساهمالمحكمة الجنائية الدولية فيإعادة السلام والأمن المستدام.

ونظرا للقيود التي فرضت عليها وفقا لمعايير الإحالة للتدخل وكذلك تغيير الوضع السياسي داخل وحول إفريقيا الوسطى فكيف يمكن للنظام القضائي الدولي تحقيق هذا الأمل؟!.

حلول المحكمة الجنائية الدولية لأزمات إفريقيا الوسطى:

تحليل الوضع والتوقعات:

ينتظر معظم المراقبين وانصار حقوق الإنسان بصفة خاصة تقييم جهود المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة وإعادة السلام فيما يتعلق بأعدادالإتهامات، وهذايمثل الشعور بنفاذ الصبر الذي عبرت عنه المنظمات مثل الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان الذي وجه نقدا للبطء الذي صاحب تحقيقات المدعي العام، وفي

المقابل أبدت إفريقيا الوسطى التزامها بتسريع التحقيقات خاصة في العام 2006م الذي تفاقمت فيه الأزمة، ومع ذلك ومن غير المحتمل أن تقاس جدوى أفعال المحكمة الجنائية الدولية بأعدادالإتهامات الموجهة.

ومع ذلك فإن دور المحكمة في تهدئة الأزمة واضح في يوغندا وجمهورية الكنغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطي، وفي حالة يوغندا وعلى سبيل المثال فإن مراقبين من مجموعة الأزمة الدولية اقروا أن مذكرات ا□عتقال التي صدرت في مواجهة جيش الرب للمقاومة كان لها دوراً مهماً في إجباره على الجلوس لطاولة المفاوضات.

وبالرغم من أن عملية السلام أصبحت في حالة احتضار ميؤوس منها إ□ أن طبيعة العدالة الجنائية الرادعة والخوف من المقاضاة في حا□ت كثيرة أدى إلى خفض العنف، وكحال الفرقاء في أزمة يوغندا أدرك قادة الأزمة في إفريقيا الوسطى أن التسوية السلمية هي المخرج من الأزمة، وكذلك أدركت مجموعة الأزمة الدولية أنه في حال فشل المفاوضات فإن المحكمة الجنائية الدولية ستبقى هناك وأصبح كل شخص لديه قناعة عميقة بأن السلام أصبح شاغلا للمحكمة بجانب تحقيق العدالة لصالح الضحايا التي أصبحت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هماً دولياً.

واضطر متمردو جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية في إفريقيا الوسطى إلى إعادة النظر في مقترحالحوار السياسي **الشامل** لفرانسوبوزيز بعد قرار المدعي العام بفتح تحقيقات.

وبالرغم من أنبعض الشاكين مثل سنايدرقينجاموري أثاروا رأيا بأن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في كبح ارتكاب الفظائع في يوغسلافيا السابقة وافريقيا

الوسطى؛فأنا أشاطر الرأي القائل أن مجموعة الأزمة الدولية قد أدت إلى خلق وعي لدىشركاءفي عملية التفاوض من أجل السلام بحقيقة أن العدالة الراسخة وآليات المحاسبة قضايا جوهرية لجعل الإتفاقية فاعلة داخليا وشرعية على المستوى الدولي.

ويعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال سياسته القضائية المخاطر المترتبة على إجراءاته، وأعرب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن التزامه بمضامين مهمته التي تتعارض مع المخاوف التي يبديها منتقدو قانون روما الأساسي الذين يؤيدون القليل من التدخل دون تقويض لمصالح العدالة.

وأعلنت الهيئة العامة للادعاء أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقاس فقط بعدد الحا ت التي قدمت للمحكمة، بل وعلى النقيض فإن انعدام سجلات المحكمة الجنائية الدولية نتيجة فعالية أداء الأنظمة الوطنية يعد نجاحا كبيرا.

ومع ذلك يبقى السؤال ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية المفترض على خلفية انهيار النظام القضائي الوطني، فالدور الإستراتيجي للمحكمة هو إيجاد موازنة بين محاكمة مرتكبي الفظائع وتقوية النظام القانوني الداخلي.إن نهج السياسة العامة يجب أن يأخذ في ا عتبار الإنعكاسات المرتبطة بطبيعة السياق السياسي المفعم بالتوتر.

استراتيجية التدخل ثنائية المسار:

تمت إحالة الوضع في إفريقيا الوسطى للمحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004م إ أن المدعي العام أخذ قراره بالتحقيق حول إفريقيا الوسطى 22 مايو 2007م، وحدث أول اعتقال في العام التالي ويعود التأخير الطويل إلى القيود التي فرضها قانون روما الأساسي، إن لهيئة ا دعاء العام ا لتزام بأن تتحقق من أن

الدعاءات تفي بمعايير التحقيق والدعاء بغض النظر عن ما إذا كانت المعلومات حول إنتهاكاً لحقوق الإنسان صحيحة وموثوقة ونزيهة.

وأحد المعايير أنه يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت على نطاق واسعوهو أحد الاسباب التي لم تمكن المدعي العام من ملاحقة القضايا ضد فنزويلا والعراق، وأكثر من ذلك فإن للمدعي العام الاستمرار في الدعاء فقط اذا كانت القضية مشروعة بواسطة القاضي وهذه المشروعية تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يمنح الدول الإجراء القانوني.

ويعني هذا أنه فقط إذا عجزت إفريقيا الوسطى عن اتخاذ الإجراء القانوني يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ إجراءً قانونيا وفقا للمادة 17 من قانون روما الأساسي.

وواجه المدعي العام تحدٍ تمثل في إجراء مزدوج الأول يتمثل في التحقق من أهمية الأدلة والثاني انتظار لقرارات محاكم إفريقيا الوسطى حول الإجراءات التي تم اتخاذها عام 2004م،وقرار فتح التحقيق عام 2007م تم اتخاذه بعد الحكم الصادر في 11 ابريل 2006م الذي اتخذته محكمة النقض والذي فحواه أن النظام القضائي الوطني غير قادر على التحقق حول المزاعم بفعالية.

وتتمثل الاستراتيجية التي حددها مكتب المدعي العام في مباشرة اجراءاتها ضد المحكومين المزعومين الذي يتحملونأثقل المسئوليات وفي هذا الصدد تتبع المحكمة الجنائية الدولية خط المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، ومن وجهة نظر قانونية حاسمة وسياسة عامة فإن هذا المعيار يجب أن يكون له أثراً ملموساً على السلاموالعدل والأمن بإفريقيا الوسطى، بل أكثر من ذلك فليس كل شخص متورط

في الأعمال الوحشية في إفريقيا الوسطى سيتم محاكمته عبر المحكمة الجنائية الدولية فقط لأن النظام القضائي في إفريقيا الوسطى ليس قادراعلى عمل تنظيم محاكمات.

وبنت محكمة النقض حكمها على عمل تحقيقات وان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليست له صلاحية غير محدودة لفعل ذلك، وأنهايجب أن تكون مركزة على ملاحقة السلطات العليا، ومن المفترض أن تكون مهمتها توجيه التهم والمحاكمات وإصدار الحكم بشأنها يفتح المجال أمام احتما ت حقيقية بخفض العنفوان لم تنته العدائيات بصورة دائمة.

ومع أن هذا الأمر يمنح مخرجا للمشاركين في العنف بصورة واضحة لكنه يقود رتكاب الجرائم، وحتى لو استمر القضاء بإفريقيا الوسطى في إقراره بأنه ليس قادراً على المحاكم؛ فإن مكتب المدعي العام يعتبر أنه بالنسبة لبعض الجناة فإن الوسائل البديلة لإيجادحل للوضع تعتبر ضرورية سواءأكان بتقوية أو إعادة بناء نظام العدالة الوطني عبر توفير المساعدات الدولية لتلك الأنظمة أو بوسائل أخرى، وبمعنى آخرفإن تقسيم العمل بين المحكمة وقضاء إفريقيا الوسطى القائم على تسوية المسئوليات ربما يفتح الباب للإنتقاد.

بعد كل ذلك وبغض النظرعنما إذا كانت الجرائم ارتكبها ضباط من ذوي الرتب العالية أو مجرمون من ذوي الرتب المتدنية فلا شك أن أي جرائم دولية تؤدي إلى ذات النتائج دون تمييز لوضع الجناة فكلهم مشاركون في التعذيب الجماعي وا غتصاب وا ضطهاد.

إن مشاركة أي جهات فاعلة بالمجتمع الدولي لإعادة بناء النظام القضائي بالدولة يعني أن أولئك الضحايا الذين لن تصل قضاياهم أبدا إلى هاي سيجدون فرصة لإيجاد العدالة، وأنذلك يقرب من العدالة الدولية لأنه إذا كانت المحاكمات تجري فقط خارج المنطقة التي ارتكبت فيها الجرائم فببساطة ستبقى مجرد أفكار.

إن مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية للضباط من ذوي الرتب العالية تعطي آما ً على الصعيد السياسيلكبح تصاعد العنف، من حيث أن مقاضاة الجناة من ذوي الرتب المتوسطة عبر السلطات القضائية المحلية تؤدى إلى تنفيذ وتكملة العدالة.

وعوضاً عن تضارب ا ختصاص بين العدالة المحلية والعدالة الدولية يجب أن يعمل النظامان ويكملان بعضهما البعض لسد ثغرات الإفلات الناتجة عن أوجه القصور لكلا النظامين.

ويبدوواضحاً أن نجاح ا ستراتيجية الثنائية المتمثلة في محاكمة الأشخاص الذين يتحملون معظم المسئولية عن الجرائم ومساعدة السلطات المحلية لمحاكمة الجناة من ذوي الرتب المتدنية يتوقف على تمسك كل الزعماء بمشروع العدالة العامة، ومع ذلك فإن السياق السياسي الدولي والمحلي قد يشكل عقبات في مراحل معينة يجب على المحكمة الجنائية الدولية تجاوزها.

تقلب الظروف السياسية:

إن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تمثل ا لتزام الوحيدللمجتمع الدولي تجاه إفريقيا الوسطي، وفي مواجهة ا نتقادات التي تقول أن المحاكمة الدولية تعتبر تدابير غير مناسبة وفقاً للمادة41 من الفصل السابع التي تعطي الإذن لمجلس الأمن الدولي لتبني تدابير تشمل استخدام القوة.

ومن المؤكد أنه مطلوب أكثر من العدالة لإعادة بناء إفريقيا الوسطى عبر ضمان السلم والأمن لمواطنيها، وفي الواقع إن مهمة المجتمع الدولي تعتبر عظيمة نظرا لتردي الأوضاع بإفريقيا الوسطىوأن تحديد الأولويات ما بين إعادة السلم والأمن وإدارة العدالة الجنائية ستكون مهمة حساسة للمحكمة الجنائية الدولية. إن سياسة مقاضاة المحكمة الجنائية للجناة الذين تقع على عاتقهم مسئولية الجرائم الدولية قد تتضارب مع خطة الحوار السياسي الشامل.

في الواقع وتحت رعاية وحدة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة بوسط أفريقيا كونت جمهورية إفريقيا الوسطى لجنة تحضيرية لعقد الحوار السياسي الشاملبهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وقامت اللجنة التحضيرية بحصر المشاركين من الأحزاب والقوات العسكرية ولخصت اجراءاتها ذات الأولوية في مذكرة مقبولة، ويمكن لهذا القبول أنيكون مانعا لمبادرات العدالة الدولية إذا لم يتم التنسيق فيما يتعلق بنطاق المسئولية.

إن بذرة الفتنة بين مشروع الحوار وإجراءات المدعي العام تتجلى في الطلبات التي قدمها المشاركون في الحوار السياسي الشامل المخطط له حيث قدم جين دي مافوث حال تعيينه قائدا للجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية والذي تمت مقاضاته على خلفية ترحيل اللاجئين الى فرنسا قدم شرطا مسبقا للمشاركة في الحوار تمثل في وقف إطلاق النار والعفو العام عن أعضاء جيشه .

وبعد هذا الطلب انتشرت الوفود تلبيةً لنداءات الترتيبات الأمنية واعلان العفو المسبق لحماية الأطراف المشاركة من تهديد الملاحقة بواسطة قضاء جمهورية افريقيا الوسطى، ومعأن الأمنووقف إطلاق النار يمثل حد أدنى للشروط لعقد الحوار

السياسي وتحقيق العدالة إ أنها تثير التساؤل عن ما إذا كانت هذه العدالة يمكن تحقيقها بمنح العفو العام لأشخاص سبق أن تمت مقاضاتهم.

ووفقا لقانون روما الأساسي يجوز للمدعي العام تولي الأمر إذا قلت عزيمة الدولة وقدرتها، وذلك لمنع حماية الجناة من المقاضاة وبالتالي فإنه من الصعب تحديد مصلحة العدالة التي وردت في المادة 53 (1) و(2) والتي توفر أسبابا مقبولة للمقاضاة من عدمه.يتعلق الأمركذلك بالحق الممنوح وفقاً للمادة 16 من قانون مجلس الأمن الدولي بتعليق الإجراءات لأسباب تتعلق بالسلام والأمن الدوليين دون اعتبارات لشرعية ومصداقية المحكمة أوالتوقيت المناسب والسياق السياسي للقضية ثانيا.

وفي حالة افريقيا الوسطى وما شابهها من سياق فإن السؤال الملح هو ما إذا كان الوقت مناسبا خلال مفاوضات الصلح للشروع في الإجراءات التي يمكن ان تورط أطراف فاعلة في الحوار، ولهذا السبب هناك حاجة ماسة لتحديد مدى العفو الذي طلبه جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية المتمرد.

إن القلق الذي أثاروه يحيي القضايا الشائكة المتعلقة بالتوفيق بين العدالة وعملية المصالحة الوطنية في الدول المتأثرة بالأزمات السياسية والعسكرية الخطيرة، وكما هو الحال في سيراليون والكنغو فإن إتفاقيات السلام لإنهاء تلك الأزمات تمت كلها تقريبا دون منح عفو كحافز للصلح.

ومع ذلك فإن روح قانون روما الأساسي يعتبر أنه نسبة لخطورة وقساوة الجرائم الدولية والطبيعة اللاإنسانية فإن منح العفو يمكن أن يكون وسيلة للتعويض، إذنفمن المهم تعريف حدود نظام العفو.

ولتفاديتعريض عملية المصالحة الوطنية للخطر والتي تعتبر وسيلة داعمة لعملية الحوار السياسي الشامل فإن السلطات في إفريقيا الوسطى وافقت على تبني قانون العفو العام عبر إتفاقيات متتالية مع مجموعات مختلفة متمردة في فبراير 2007م و13 ابريل 2007م و9 مايو 2008م فضلا عن إتفاقية السلام الشامل في 21 يونيو 2008م. ودون التضحية بالعدالة خلال تداعيات الأزمات السياسة فإن مثل هذه التنازلات تجعل من العدالة جزءاً يتجزأ من عملية الوفاق الوطني .

واستخدمت هذا النهج مفوضة الحقيقة والمصالحات في جنوب إفريقياحيث تركت للدستور الإنتقالي لعام 1993م قضية العفووتعديل القوانين إما بالحذف أو الجرح وفقا للأهداف السياسية. ووفقا لتقرير مفوضية المصالحة والحقيقة فحينقامت لجنة العفو بفحص حالات 7115 شخصا ورفضت العفو في 5392 حالة ومنحته في 1723 حالة وذلك وفقا لتقرير المفوضية.

وشبيها بذلك فعلت ساحل العاج عند تطبيق إتفاق سلام لياسماكر وليس وإتفاق السلام الايفوريايفوري الذي وقع في مارس 2007م بمدينة أوقادوقوو التي نصت على الحالات الخطيرة لإنتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الصراع الذي بدأ في سبتمبر 2002م.

وتعهد المتحاربون خلال الإتفاقية الأخيرة بتبني قانون للعفو يغطي الجرائم والاعتداءات المتعلقة بالخيانة العظمى ذات الصلة بالإضطرابات التي هزت ساحل العاج والتي ارتكبت مابين 17 سبتمبر 2000م و14 مارس 2007م باستثناء الجرائم المتعلقة بالإفساد وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وأخذت هذه القرارات بعلم محكمة الاختصاص التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.ومع انه لم تكن ساحل العاج

دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، فقد قررت إحالة القضايا للإختصاص الدولي في أبريل 2003م .

يجب في أي خطة للعفو الأخذ في ا□عتبار طبيعة الجرائم؛ فإن الجرائم السياسية التي تم العفو عنها في جنوب إفريقيا وساحل العاج لم ينظر إليها بوجهة نظر مقبولة على عكس الجرائم التي وقعت في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية والتي تعتبر أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي برمته.

ومع ذلك فإن حكومة إفريقيا الوسطى في مشروعها الخاص بالمصالحة تقف على حافة هذا التوتر وخلال ا□ستمرار المنطقي للتحضير لعقد الحوار السياسي الشامل فإن مسودة قانون العفو التي يفترض أن تعزز هذا الحوار أدت إلىتفرق الزعماء وتسبب إيداعها أمام البرلمانفي أغسطس 2008م في انسحاب عدد من السياسات والمجموعات المسلحة من عملية المصالحة في الحال .

إن القوانين التشريعية التي تعفي بوضوح مرتكبي الجرائم المتصلة بالأحداث التي أدت إلى انقلاب الجنرال بوزيزو وجرائم الخيانة العظمي التي ارتكبتها قوات التمرد منذ 15 مارس 2003م □ تنطبق على الأفعال التي سبقت هذا التاريخ.

ان بعض القادة حتى الآن ومنهم بوتاسيس،ديمفاوشي ومسكين يتم مكافأتهم على أفعال تعود إلى العام 1999م،وكذلك فإن العفو سيكون منطبقا على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين هم في جانب الرئيس وليس للمتمردين الأمر الذي يعدانتهاكا صارما للمادة (2) من إتفاقية ليفربيل للسلام الشامل التي وقعت في 21 يونيو 2008م.

ولذلك يبدو أنه من المرجح أن تكون هناك أخطاء من النظام الحاكم ستهدد عملية المصالحة أكثر من أي مذكرة اعتقال صدرت من مدعي المحكمة الجنائية الدولية وبحكم الواقع فإن تجميد ائحة اتهام في حق جين بومبا لم يحدث أيأثر سياسي في جمهورية إفريقيا الوسطى.

ولم يكن اتهام أي جاني بإفريقيا الوسطى من قبل المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن في مصلحة الحوار السياسي الشامل، بيد أن هذا الأمر تم استغلاله من قبل سلطات إفريقيا الوسطي، وعلىهذه السلطات أن تراهن على المعارضة السياسية والعسكرية وايضا على المحكمة الجنائية الدولية لو أن المدعي العام قرر أن الأفعال التي ارتكبت ابتداءً من يوليو 2002م ذات الصلة بالمتمردين المعفي عنهم تشكل جرائم دولية.

خاتمة:

إن المصالحة في أعقاب الحروب الأهلية تذهب إلى ما هو أبعد من إتفاق سلام،.إن عملية بناء السلام امتدت تاريخيا لتشمل إدارة الحكم، دعم جهود إرساء الديمقراطية والتمويل الدولي والدعم الإنساني والعدالة.

إن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعني أن السلم الإيجابي يجب أن ينتهي بالتوقيع على وقف إطلاق النار ولكن يجب توفير كافة عوامل العدالة، ومن المقبول أن تكون العدالة شرطا للسلاح الدائم.

وفي حين اقتصرت اتفاقية السلام على تحديد تقسيم السلطة وسط أولئك الذين يقاتلون من أجلها توفر العدالة والأمن للضحايا الحقيقيين والإنصاف الأخلاقي والذي بدونه يظل الضحايا مطاردين بذكرى الأعمال الشنيعة التي ارتكبت أثناء الحرب.

وفي شأن افريقيا الوسطى يبدو أن المحكمة الجنائية هي الآلية الفعلية التي تمنح الناس الفرصة للحصول على العدالة، وإن نظر المرء إلى أكثر من ذلك يجد أن إفريقيا الوسطى في الوقت الراهن مجرد اسملأنها فقدت أهليتها الدستورية الهامة التي تشمل المهام الأساسية للدولة كإدارة العدالة.

يجب على كل الأطراف المتصارعة اقرار ومنح المحكمة حيزا هاما في عملية السلام لسببين على الأقل، التسوية في المقام الأول والتي تدعمها الأحداث في القارة التي تؤكد أن السياسة دون آلية فاعلة للمحاسبة فشلت في كل الحالت الماضية في ضمان سلام دائم في إفريقيا، لذا فإن البداية الحقيقية للاستقرار في سيراليون نتجت عن الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة التي تم إنشائها بدعم من الأمم المتحدة سنادالحكومة.

ثانيا: وبالرغم منأن المحاكم والإدانات هي الوسيلة الوحيدة للتصدي للجرائم الدولية تضمن المحكمة الجنائية وفقا لحديث دينهام أن تتماشى التطلعات الشرعية للضحايا والمجتمعات مع القصاص عبر إنشاء آلية القصاص للضحايا والمجتمعات المتأثرة.

ملاحظات:

– يضمن مجلس الأمن صيانة السلام عبر القوات الدولية المسلحة الخاضعة مباشرةً لتوجيهات لجنة الأركان العسكرية التي يتكون أفرادها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

– قرارات مجلس الأمن هي التي تحدد دائما في حا□ت النزاع الدولي وغير الدولي، الأزمات الإنسانية والإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والهجمات الغاشمة على المدنيين، الإغتصاب، التشريد القسري، وأعمال العنف التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

–أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكد عزمه علىوضع حد للجرائم المرتكبة في رواندا بتقديم الجناة للعدالة اقتناعا منه بأنه نسبةً للظروف الخاصة برواندا؛ فإن مقاضاة الأشخاص تمكن من تحقيق الهدف المنشود وتساهم في عملية المصالحةالوطنية وإعادة بناء وصيانة السلام.

– إن قيام إجراءات أمام المحكمة تدعمها الأحداث في يوغندا يبدو أنه مخالف لمسودة إتفاق السلام بين الحكومة وجيش الرب للمقاومة.

– إن الهدف من مذكرة المدعي العام بوقف قائد التمرد جوزيف كوني قد جعلت من مشاركته في إتفاقات السلام مشروطة بوقف الإجراءات القانونية ضده.

– تعاقب على رئاسة إفريقيا الوسطي كل من ديفيد داكو(1960– 1996م) جيثبوكاسا(1966 – 1979م) ديفيد (أكود 1979– 2003م) وفرانسوبوزيز منذ 2003م.

– في ختام القمة الفرنسية الإفريقية التي عقدت في ديسمبر 1996م تم تشكيل مجموعة وسطاء ضمت الرئيس الغابونيبونقو ورئيس بوركينافاسوكمبا وريو الرئيس التشادي إدريس دبي لمساعدة إفريقيا الوسطى على إيجاد حلول سياسية، وأخيرا وبعدصراع استمر لفترة توصلت المجموعة إلىإتفاق سلام بين الحكومة و24 حزباً سياسياً في 25 يناير 1997م .

– إتفاقية السلام أدت إلى نشر قوات إفريقية متعددة الجنسيات من بوركينافاسو والجابون والسنغال وتوغو لضمان تطبيقها.

– منتقدا محاولة الإنقلاب ضد حكومة باتاسيتي أعلن رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس لاحظوا أن المشكلة الأساسية لإفريقيا الوسطى تكمن في الفقر الاقتصادي وسوء إدارة شئونالدولة.

– وفيما يتعلق بجرائم الحرب فقد حددت المادة (8) الفقرة 2_(ب)النزاعات ذات الطابع العالميوغير العالمي.

– وفقا لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان فإن لدى بوزيز كتيبة خاصة من الحرس الأمني يتكون أفرادها من القوات التشادية وان الجنود التشاديون يشكلون كذلك نسبة كبيرة من الحرس الرئاسي .

– وأعلن المتحدث باسم الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية بإفريقيا الوسطي لوران بييتي في تصريح لراديو فرنسا الدولي أن أعمال القتل غير المقصودة للجنود تسببت في قتل أحد العاملين في المجال الإنساني.

– وقال الجيش الشعبي فيبيانه الصحفي الثاني أن إفريقيا الوسطى عانت ولمدة 3 سنوات من الدكتاتورية والقمع الدموي والخراب.

– ووفقا للمادة 53(أ) و(ب) و(س) أنه على المدعي العام ضمان أن يكون أمر ا□عتقال مسموح به في إطار تكاملي ويراعي مصالح الضحايا وأن يخدم التحقيق مصالح العدالة.

– وعلى النقيض بالنسبة للمحاكم المؤقتة التابعة للأمم المتحدة التي □ تمنح الحق للضحايا بالمشاركة فإن قانون روما الأساسي يسمح لهم بالتمسك بمصالحهم أثناء الإجراءات والمطالبة بتعويضات جراء الأحكام المسبقة والتحيز الذي عانوا منه.

– وهذا المطلب ورد بموجب المادة 8(1) من قانون روما الأساسي حول مشروعية القضية التي يزعم ارتكاب جرائم خلالها .

– وفقا للمادة 15 من قانون روما الأساسي استلم مكتب المدعي العام خمسة عشر ادعاءً حول جرائم تقع في نطاق اختصاصه ارتكبتها حكومة فنزويلا والقوات التابعة لها خلال محاولة الإنقلاب ضد حكومة شافيزفي ابريل 2002م .

وذكر المدعي العام خلال رده أنه ليس لديه اختصاص تجاه تلك الأحداث لأن قانون روما الأساسي دخل حيز التنفيذ فقط في 1 يوليو 2002م، وأشار كذلك إلى عدم الدقة بجانب التناقضات الداخلية والخارجية حول المعلومات.

وفي رده على 240 بلاغا حول الوضع في العراق والحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني 2003م أوجز المدعي العام قوله "بالرغم من وجود أسباب موضوعية لملاحقة عشرون شخصاً إ أن هذا يكفي لتحريك تحقيقات عبر المحكمة الجنائية الدولية لأن القانون الأساسي يطلب اعتبارات المشروعية قبل انعقاد المحكمة على ضوء فداحة الجرائم وبالتكامل مع النظام الوطني.

وعقب الطعن المقدم من محكمة الطعن ببانجي في 12 ديسمبر 2004م في القضية المتعلقة بباتاسيه، مارتن كوماتان جي عبدولي مسكين،جين بومبا قررت محكمة الطعن أن اللجوء الى التعاون الدولي في هذه القضية يبقى الوسيلة الوحيدة لتفادي الإفلات من العقوبة.

ودعا مجلس الأمن في القرار 1503 حول تنفيذ استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والقرار 1534 (الفقرة الخامسة)المحكمتين لإعادة النظر في أي لوائح جديدة لضمان تركيز تلك اللوائح على القادة الكبار الذين تقعليهم جل المسئولية في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة ذات الصلة.

المادة (1) في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون تنص بالتساوي على أن المحاكم الخاصة يجب أن تكون لها سلطة ملاحقة الأشخاص الذين يتحملون المسئولية القصوى في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون حول الجرائم التي ارتكبت داخل حدود الدولة في نوفمبر 1996م .

ووقعت حكومة افريقيا الوسطى والجبهة الديمقراطية الشعبية لإفريقيا الوسطي المتحدة إتفاقية سلام بمدينة سرت الليبية تحت رعاية الرئيس الليبي معمر القذافي.

– إتفاقية ليفريبل للسلام الشامل التي شملت حكومة إفريقيا الوسطى وثلاث حركات متمردة هي الجيش الشعبي للديمقراطية واتحاد القوى الديمقراطية والجبهة الديمقراطية الشعبية لإفريقيا الوسطى (التي لم توقع بعد) تضمنتضمانات بالعفو عن المقاتلين فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة للتمرد .

الباب الرابع

ترسيخ الطابع الاقليمي في وسط افريقيا

أي الاتحادين معني بالاقتصاد في وسط إفريقيا ،الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا أم الاتحاد الاقتصادي النقدي لوسط إفريقيا:

انبثقت رؤية مشتركة شائعة حول التكامل في إفريقيا وهي مستوحاة من معاهدة ابوجا التي وقعت في 1991م التي هدفت الى خلق مجموعة إفريقية اقتصادية ،وأن هذا التكامل المجتمعي الإقليمي سيكون وسيلة قوية لنمو الدول سواء أكان علي المستوى الفردي او الجماعي ويوفر حماية محلية ضد الصدمات والمهددات والمشاكل ويهب كل أنواع الفرص جنبا إلى جنب مع العولمة .

إن تعزيز التجمعات الإقليمية الموجودة الذي يميز هذا النهج الجديد عن ذلك الموجودفي القارات الأخرى نتج عن خيار سياسي ورغبة في إزالة أي مهددات مالية للمجموعات وفقاً لجهود تقوية التكامل الإقليمي في إفريقيا.

إن معاهدة ابوجا في الواقع تحسن كل شيء متعلق بالجيل الثاني للإقليمية التي تتماشى مع التكامل ا□قتصادي.إن خطة عمل □غوس في المقابل تعزز الميل الأول للإقليمية لأنها تأسست على تنفيذ الإستراتيجيات الخاصة بإحلال الواردات والإمتناع عن السوق العالمي والتي أيدتها المفوضية ا□قتصادية لأمريكا اللاتينية التابعة للأمم المتحدة.

وتسعى إتفاقية التكامل والتعاون بوسط إفريقيا بصورة رئيسية الى الحد من عدم المساواة ا□قتصادية وخلق مناطق إقليمية متكاملة، وإتفاقيات كتلك من شأنها خلق الإتحاد الجمركي لوسط إفريقيا والمجموعة ا□قتصادية والنقدية لوسط إفريقيا.

وتسعى إتفاقية إنشاء المجموعة ا□قتصادية لدول وسط افريقيا لإزالة المشاكل التي تواجه الأسواق المحلية الصغيرة لضمان ظروف ملائمة لخلق مناطق أوسع قادرة على مواجهة المنافسة السوقية الناتجة عن العولمة.

ومع ذلك فتوجد اختلافات بين أهداف وتنظيم وأداء وموارد المجموعات ا□قتصادية الإقليمية في وسط إفريقيا مثل المجموعة ا□قتصادية لدول وسط إفريقيا والمجموعة ا□قتصادية والنقدية لوسط إفريقيا والتحديات التي فرضتهاالعولمة على الإقليم.

ونسبةً للتعددية في أنظمة التكامل والتعاون والهياكل فإن الدول في إقليم وسط إفريقيا تنتمي إلى مجموعات اقتصادية مختلفة في مراحل مختلفة من التكامل أو التنفيذ لبرامج محددة، وهذا من شأنه خلق العديد من المشاكل الفنية التي تؤدي غالبا إلى عدم الكفاءة والجمود خلال عملية التكامل بسبب التشتت في النهج الدبلوماسي واستغلال الموارد ا□قتصادية والبشرية.

ان وسط إفريقيا قد ينظر إليها من مفهوم البناء التاريخي والواقع السياسي وا□قتصادي والكيان الجغرافي السياسي مما يتسبب في اشكا□ت رئيسية خلال المحاو□ت الموضوعية لترسيم المنطقة التي يشار إليها باسم وسط إفريقيا التي تشكلها دولة بعينها.

إن غياب الهوية الحقيقية عامل حقيقي في عدم ا□ستقرار في وسط إفريقيا، وفي الواقع فإن أحد المشاكل التقليدية هي أنه عندما فشل الوسط في أن يكون مركزاً جاذباً انتهى به المطاف نحو الهامش، وعملياً فإن المراكز خاضعة إلى قوى الجذب نحو الهامش بلا هوادة.

إن التعاون الثنائي المتعدد وإتفاقيات التكامل المبرمة بين دول وسط إفريقيا اسندت في الوقت ذاته تحقيق الأهداف السياسية وا□قتصادية للدول الموقعة. يرمي الهدف ا□قتصادي إلى مزيد من الوحدة وتطوير اقتصاديات الإقليم عبر اعتماد سياسات تصنيعية منسجمة تضمن توزيع عادل للمشروعات ا□جتماعية وتنسيق برامج تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة.وفيما يتعلق بالهدف السياسي فهو ضروري لتأسيس اتحاد متنامي القوى لشعوب الدول الأعضاء بهدف تعزيز التضامن الإقليمي والأمني.

وبالرغم من أن كل معاهدات إنشاء جماعات اقتصادية في وسط افريقيا تم توقيعها في فترات مختلفة فإن كل أهدافها تقوم على مبادئ توجيهية مشتركة تسعى إلى تقارب السياسيات والإنسجام في برامج التنمية التي تقوم على مبدأ ا□عتماد على الذات في التنمية الواردة في خطة عمل □غوسو الوثيقة الختامية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء فإن بعض أوجه الشبه توجد على نحو متساوفي ا□نشطةذات الأولوية، وتنشط المجموعات الأربعة في مجال الزراعة، الصناعة ، والنقل ، والإتصال ، والموارد الطبيعية والطاقة ، وقطاع التجارة والجمارك، وتهتم على نحو متساوٍ بالقضايا النقدية والتمويلية.ويمكن القول بشكل عام

أن اتفاقيات التعاون والتكامل في وسط افريقيا قد فشلت في تحقيق النتائج المتوقعة بعد50 عام من الإستقلال.

ولكن أى أسلوب يجب إتباعهوأي خارطة طريق تمكن دول وسط إفريقيا من إظهار نفسها بأنها أكثر قدرة على تنفيذ التزاماتها تجاه المجتمع الدولي المتمثل في المنظمة الدولية للتجارة، اتحاد الشراكة الأوربية– الإفريقية الكاريبية الباسيفيكية قانون النمو والفرص في إفريقيا وأهداف 2025م التي وضعتها معاهدة أبوجا والمؤسسات التابعة في الإتحاد الإفريقي، الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (النيباد)،عندماتطلب تلك المؤسسات من دول الإقليم عمل خطوات جادة تجاه التكامل الإقليمي ؟؟ ،

الإتحاد الاقتصادي النقدي لوسط أفريقيا

يعتبر الإتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط إفريقيا اقدم هيئات التكامل الإفريقي الذي تم استبداله بالإتحاد الاقتصادي النقدي لوسط إفريقيا بعد التوقيع على معاهدةانجمينا في 16 مارس 1994م التي دخلت حيز النفاذ في قمة ملابو يونيو 1999م.

إن التغيرات التي تميز تاريخ الإتحاد الجمركي الاقتصادي لوسط افريقيا والإتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط إفريقيا مرتبطة بوجه خاص بالأزمات الحادة التي حدثت في 1966م ، 1968م ، ثم 1980م نتيجة انسحاب وعودة افريقيا الوسطى وتشاد بجانب الأزمات المتتابعة في الثمانينات والتسعينيات والتي تميزت بعدم قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها؛الأمر الذي أدى إلى تعليق الاتحاد الاقتصادي الجمركي لوسط افريقيا فضلاعن بروز منطقة الليبرالية الجديدة بجانب اجماع واشنطن عقب

إنتهاء الحرب الباردة وتسريع العولمة وما ترتب عليهمن نتائج طبيعية تمثلت في التكتلات الإقليمية والتي قادت إفريقيا في مطلع التسعينيات إلى تحديث رؤاها حول قضية التكامل الإقليمي.

وأقرّ مجتمع المانحين بحاجة إفريقيا لتحقيق التكامل والبنك الدولي بوجه خاص والذي أصدر تقريراً في هذا الشأن 1989م بجانب الإتحاد الأوربي عبر إتفاقية لومي – كوتونو والولايات المتحدة من خلال مبادرة كلينتون من أجل إفريقيا.

وهذا يوضح الكم الهائل للمعاهدات التي تم توقيعها منذ 1991م في جميع انحاء القارة خاصة داخل المنطقة الفرنسية ويشمل ذلك معاهدة أبوجا ، معاهدة المواءمة التي تهدف إلى إتساق قانون العمل في افريقيا وتطوير القانون العام في المحاسبة والتجارة في كل دولة المنطقة الفرنسية، ومعاهدة البلدان الإفريقية لتأمين الأسواق، ومعاهدة مؤتمر البلدان الإفريقية للرعاية الجتماعية، ومعاهدة المنظمات الإقليمية الإفريقية للمعايرة، ومعاهدة المرصد القتصادي والإحصائي لجنوب الصحراء، والإصلاح الضريبي والجمركي الذي تبناه الإتحاد الجمركي القتصادي لدول وسط إفريقيا والتجمعات الإقليمية للتدريب. وفي هذا الزخم استبدل الإتحاد الجمركي القتصادي لدول وسط إفريقيا بالإتحاد القتصادي النقدي لدول وسط افريقيا.

ظهور الديناميكية المؤسسية داخل الإتحاد الاقتصادي النقدي لوسط إفريقيا

إن عملية إصلاح الإتحاد القتصادي النقدي لوسط إفريقيا ظلت قيد التنفيذ منذ 2006م . ومع ذلك فإن هناك أيضا ظهور تدريجي للديناميكية المؤسسية يشيرالي التقدم الذي أحرز عبر الجماعات القتصادية الإفريقية .

وفي الواقع فإن إنتشار الإتحاد القتصادي النقدي لوسط إفريقيا وتزامنه مع الظهور المتواضع لجيل جديد من القادة والعودة المتأرجحة للنمو القتصادي وتعزيز الديمقراطية في القليم والظهور العنيف للقيود المتأصلة في العولمة فإنالدول الأعضاء ليس لديها بديل متاحسوى الإقرار بدور الهيئات التكاملية الإقليمية.

ومنذ ذلك الوقت ظل هناك تأسيس تدريجي للديناميكية القائمة بذاتها المستقلة عن رغبة الدول التي تؤثر على عملية التكامل التي اتسمت بتبني وسائل جديدة أكثر إلزاما.

إن هذه الوسائل الكثر إلزاماً نشأت عن تمسك الدول الأعضاء بمبادئ سيادة قانون المجموعة وجهود توفير آلية التمويل الذاتي عقب تأسيس التكامل الضريبي للمجموعة، وللدول الأعضاء في الإتحاد القتصادي النقدي لوسط إفريقيا عملة وسياسة نقدية واحدة. ولإنشاء اقتصاد متين يقوم على الإتحاد النقدي شارك الإتحاد النقدي الإقتصادي لوسط إفريقيا في برنامج واسع النطاق لتنسيق وتوافق سياسات الإقتصاد الكلي للدول الأعضاء من أجل انشاء آلية رقابية متعددة الأطراف .

تأسست المنطقة التجارية الحرة والإتحاد الجمركي لمنطقة الإتحاد القتصادي والنقدي لوسط إفريقيا تأسست رسميا في 2000م، وقررت الدول الأعضاء تنفيذ الإصلاح الضريبي والجمركي الذي تبناه الإتحاد القتصادي الجمركي لدول وسط افريقيا.

تم تطبيق نظام التعرفة الخارجية الموحدة على أساس التصنيف الموحد والنظام المشترك للقيمة الجمركية وقوانين المنشآت للاتحاد القتصادي والنقدي لوسط أفريقيا. وفيما يتعلق بالضرائب المحلية غير المباشرة فإن الضريبية الموحدة للقيمة

المضافة قد تم تطبيقها منذ ديسمبر 1998م وشرعت الدول على نحو متساوٍ في إصلاح الضريبة المحلية المباشرة كما حدث في ضريبة الشركات.

وبالإضافة إلى تأسيس الإتحاد الجمركي وسعيا وراء سوق موحد وضع الإتحاد ا□قتصادي النقدي لوسط افريقيا نظاماً للنقل وتبنى لوائح الإتحاد حول ا□ستثمار والمنافسة وحرية حركة ا□شخاص التي كانت سلفا سارية في أربع دول من الدول الست الأعضاءوهي: (الكاميرون ، الكنغو ، تشاد، وإفريقيا الوسطى)

وابرم الإتحاد ا□قتصادي النقدي لوسط إفريقيا معاهدة الإتحاد الجمركي ا□قتصادي لوسط إفريقيا التي تم بموجبها انشاء الجواز الموحد وقانون موحد يحكم أنشطة مهن افتراضية بعينها وتحديد شروط قبول للطلاب في المؤسسات التعليمية العامة ومؤسسات التعليم العالي.

وقام الإتحاد ا□قتصادي النقدي لوسط إفريقيا بدراسة تحرير خدمات معينة لها تأثير مباشر على تكاليف الإنتاج □سيما الإتصا□ت، النقل الجوي والخدمات المالية وفيما يتعلق بحرية تدفق رأس المال فقدتم إنشاء سوق للأوراق المالية بالإقليم ومقر هليفربيل تحت إدارة مفوضية الرقابة الآلية لدول وسط إفريقيا.

إن دول الإتحادالإقتصادي النقدي لوسط أفريقيا أعضاء في منظمة المواءمة للإتحاد الفرانكفوني، المنظمة الإفريقية لتوحيد المنظمات المكتب الإحصائي للبلدان ا□فريقية الناطقة بالفرنسية ومنظمة الملكية الفكرية الإفريقية، وأطر العمل التنظيمية هذه تم تبنيها لخلق بيئة مواتية لتطوير القطاع الخاص.

ومجمل القول إنه ووفقاً للمعمول به الآن فإن الإتحاد ا□قتصادي النقدي لوسط إفريقيا يمثل اتحادين اقتصاديين ونقديين، وللإتحاد ا□قتصادي النقدي لوسط

أفريقيا هيئات عملية ومؤسسات متخصصة ويجسد كذلك قواعد مجتمعية وسياسات ومشروعات. وأخيرا فإن هناك ظهورا تدريجيا لديناميكية مؤسسية من خلال الإتحاد القتصادي النقدي لوسط أفريقيا مكنه من لعب دور سياسي ودبلوماسي بشكل تدريجي وثابت لحل القضايا السلمية والأمنية التي تعوق التكامل والتنمية بوسط إفريقيا.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى التدابير الأمنية التي تم اتخاذها في المنطقة الإقليمية الفرعية لتعزيز مكافحة الجرائم العابرة للحدود وتقديم الأمانة العامة للإتحاد القتصادي النقدي لوسط إفريقيا دعم اللجنة رؤساء الشرطة بوسط إفريقيا التي تم إنشاؤها في ابريل 1997م وشاركت في مشروعات تعاونية بدأت من إتفاقية التعاون في مجال الستخبارات الجنائية بين دول الإقليم في أبريل 1999م وتنتهي بإتفاقية التعاون بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأمانة العامة للإتحاد القتصادي النقدي لوسط إفريقيا وغيرها من الإجراءات.

إن نشر القوات متعددة الجنسيات في الدول الأعضاء في التحاد النقدي والقتصادي لوسط إفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى في أكتوبر 2002م هدف إلى تأمين الحدود بين دول تشاد وإفريقيا الوسطى مترافقة مع العملية الإنتقالية تجاه المصالحة الوطنية بجانب عزل ليبيا عن المنطقة.

وأقرت حكومة الجنرال بوزيزفي قمة ليفربيل في الثاني والثالث من يونيو 2003م أن انقلاب 2003م يتعارض مع مبدأ منظمة الوحدة الإفريقية الذيتم إقراره في قمة الجزائر1999م والتي استبعدت أي إمكانية للإعتراف بأي حكومة تطيح برئيس دولة منتخب، وتم منح بانجي مساعدات مالية في يونيو 2003م تقدر بحوالي

5 بليون فرانك بالإضافة إلى أن رؤساء الدول الأعضاء في الإتحاد الاقتصادي النقدي تمكنوا من إقناع كافة عضوية الإتحاد الإفريقي بالإمتناع عن تعليق عضوية أفريقيا الوسطى في الإتحاد، وهذا يفسر الحضور اللافت لوفد أفريقيا الوسطى بقيادة وزير الشؤون الخارجية كريم ميكاسوا أثناء مداولات القمة الثالثة في موبتو.

ومنذ ذلك الحدث ظل الإتحاد الإقتصادي النقدي لوسط إفريقيا يدين كافة المحاولات التي تهدف إلى الاستيلاء على السلطة بالقوة، واستلهم الإتحاد الإقتصادي النقدي لوسط إفريقيا فكرة دول الإتحاد الاقتصادي لشرق إفريقيا (إيكواس) في معالجة الأزمات في غينيا بيساو التي نتجت عن إطاحة الجنرال فيرسوما فيبرال لرئيس كومبايا خلال سبتمبر 2003م.

تفعيل مبدأ سيادة قانون الإتحاد:

ينطوي مبدأ سيادة القانون في الإتحاد الاقتصادي النقدي لوسط إفريقيا على إنشاء وكالات رقابية وتبني نهج عملي يتميز بالفقدان التدريجي للسيادة. إن الإنجاز المتوقع لإنشاء مؤسسات تابعة للإتحاد النقدي والاقتصادي لوسط إفريقيا توجب تأسيس محكمة العدل ومفوضية البرلمان الدولي في انجمينا في أبريل من العام 2000م ويونيو من العام 2000م في ملابو على التوالي.

وفي الواقع وإلى جانب الأجهزة المختلفة التي تدير الإتحاد النقدي والإقتصادي لوسط إفريقيا هناك ايضا جهازان لهما دور إشرافي سيما برلمان الإتحاد ومحكمة العدالة التابعة للاتحاد بدائرتيهما القضائية والمحاسبية. وبالمقارنة مع المؤسسات الدستورية للإتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط إفريقيا فإنهما يمثلان ابتكارين هامين تم تأسيسهما عبر وسائل أساسية للإتحاد.

إن إنشاء محكمة عدل الإتحاد يضمن وجود ثقة قانونية لدي الإتحاد وفي حين أن الهدف من إنشاء برلمان ا□تحاد كضمان لرقابة ديمقراطية لمؤسسات وأجهزة الإتحاد فإن إنشاء الإتحادالإقتصادي النقدي لوسط إفريقيا أعقبه نهج عملي اتسم بفقدان محدود للسيادة على المدى القصير .

ودون شك فإن تحقيق أهداف الإتحادي إعتمد بشدة على الدول الأعضاء، وفي الواقع فإن الإتحاد قد عرف أهدافه في عدة مناطق عبر تبني إطار قانوني وموجهات تركت للدول حق اختيار وسائلها.

إذن فإن الدول الأعضاء وشعوبها يمثلون العناصر الفاعلة في عملية التكامل ولم يقصدالإتحاد أن يكون بديلاً للدول في إقامة سياساتها الوطنية، ولكن فيما يتعلق بمبدأ التبعية فهو مسئول عن تنفيذ جماعي أكثر فاعلية في المناطق التي تقع في نطاق و□يته في الدول التي قبلت بحرية كاملة التنازل عن جزء من سيادتها بحسب ماتقتضيه الضرورة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

وبدوره أضطلع ا□تحاد بأنشطته من خلال أجهزته الخاصة ومع ذلك فإن ديباجة الإتفاق الإضافي في معاهدة إنشاء الإتحادالإقتصادي والنقدي لوسط إفريقيا أكدت رغبة الإتحاد في إنشاء منظمة بكل صلاحياتها وأجهزتها من خلال سلطات محدودة تمنح عبر صكوك أساسية، وهذا يزيد من سيادة قانون الإتحاد على القانون الوطني وعليه فإن الإتحاد له شخصية اعتبارية وأهلية قانونية كهيئة اعتبارية في جميع الدول الأعضاء.

ولإظهار شخصيته ا□عتبارية يستطيع الإتحاد إصدار إجراءات قانونية يمكن تصنيفها بترتيب تنازلي (لوائح، إطار، موجهات، قرارات ملاحظات وتوصيات).

ويسعى الإتحاد كما ذكر سابقا لحفظ الهويات الوطنية للشعوب واستخلاص الدروس من الماضي في توقيع المعاهدات، واختارت الدول طوعاً الخضوع لقانون الإتحاد الذي يتطلب الإيفاء بالإلتزامات والقبول بالعقوبات في حالة الفشلفي الإيفاء بتلك الإلتزامات، وإلى جانب القوانين المتعلقة بالميزانية والرقابة البرلمانية على أنشطة الإتحادالإقتصادي النقد لوسط إفريقيا أنشأت اللوائح الأساسية رقابة متعددة.

وقام هذا على الالتزام بمعيار التوافق على الأهداف الاقتصادية والإنضباط المالي وسعر العملةخارجياوالذي يقوم على النسبة بين مجموع الأصول الخارجية لمصرف دول وسط أفريقيا والاستحقاقات المطلوبة على الأقل بنسبة 20% للمعايير الثلاثة المتعلقة بميزانية الدولة (التوازن المبدئي الثابت للميزانية والفروق في الديون المستحقة، الداخلية والخارجية والفروق في حساب الأجور العامة. وبالرغم من أنه لا توجد أرقام منصوص عليها إلا أن مجلس وزراء الإتحاد (مجلس الوفاق) قد يراجع أو يشدد على تلك المعايير.

وتجدر الإشارة إلى أن ضمان تماسك سياسات الاقتصاد الكلي فيما يتعلق بالإتفاقيات التي تحكم أداء اللجان الإقتصادية بوسط أفريقيا من أهم إجراءات الإتحاد النقدي الاقتصادي لوسط إفريقيا، وبالتنسيق مع الأمانة العامة للجنة الاقتصادية الإفريقية والشركاء الدوليين للتنمية شرعت استشارية مصرف دول وسط إفريقيا في تنفيذ أنشطة الآلية الرقابية متعددة الأطراف اعتباراً من السنة المالية للعام 2001م، وسلم المصرف هذه الأنشطة للأمانة العامة للإتحاد وفقا للجدول الزمني الذي توافق عليه الجانبان بمعايير جزئية محددة.

في الواقع وبمشاركتها في إجراء المراقبة المتعددة الأطراف ساهمت اللجنة الإقتصادية الإفريقية في سياسة التوافق، وكذلك في تعزيز الأداء النقدي والمصرفي والمالي ولأغراض الرقابة متعددة الأطراف تبنى مجلس الوزراء لوائح محددة تتعلق بمحافظ البنك المركزي والتمسك بمعايير الإدارة، والدول المعنية ملزمة باتخاذ إجراءات تصحيحية عبر المجلس والقرار بخضوع المجلس لعقوبات في حالة الفشل.

مطالب غينيا الاستوائية بشأن الوضع الجغرافي السياسي والنفوذ الاقتصادي والسياسي:

لقد زادت الأهمية الستراتيجية والدبلوماسية لغينيا الستوائية التي تتكوَّن من جُزُرٍ وأراضٍ قارّية معزولة لأنها تقع في نقطة التقاء بين خليج غينيا والجزء الغربي لوسط أفريقيا ولوضعها الجديد كدولة مُنتِجة للنفط تتطلَّع لقيادة إقليمية.

إن ثروة النفط المدنية أعادت تشكيل الوضع الجغرافي السياسي الإقليمي لهذه الدولة التي وُصِفت دولياً في الماضي بالدولة الفاشِلة، إلا أنه وفي السياق الستراتيجي والدبلوماسي الجديد بدأت ملايو تظهر كقوة اقتصادية وسياسية بوسط أفريقيا.

إن الدور المهم الذي لعبته غينيا الستوائية تم إقراره خلال الفترة التي سبقت دخول معاهدة إنجمينا حيِّز النفاذ في يونيو1999م، وخلال القمتين السادسة والسابعة في ملايو يونيو 2005م وباتا مارس 2006م على التوالي أثارت غينيا الستوائية قضية إصلاح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا.

ظلَّت ملايو ولفترة طويلة تتبع في علاقاتها إلى ياوندي وليفربيل وفي الحقيقة ساعدت الكاميرون والجابون جارتهما لنيل الاستقلال ومكَّنتها من أن تخطو نحو دولة جديدة، ولوحِظ التغيير في الأسلوب الدبلوماسي لملايو خلال التطور الأخير

ويبدو أنه بدأ مع اكتشاف النفط في تسعينات القرن الماضي حيث اتَّسمَت برغبتها القوية في التحوُّل من وضع التبعية إلى إحدى الدول القائدة.

للرئيس أوبيانقنوجوما شخصياً دور كبير في هذا الشأن وهذا يُفسِّر لماذا ظلَّت هذه الدولة بعد ست سنوات من إعلان الاتحاد الاقتصادي النقدي لوسط أفريقيا دولة نامية وأنها أظهرت سعيها للقيادة الإقليمية .

وأكَّدت غينيا الاستوائية مطالبتها بالقيادة الإقليمية عبر سلسلة من التصعيدات، حيث استُهدِفت ملابو السياسة المالية كسلاح عبر تقديم الدعم المالي لأفريقيا الوسطى ثم الجابون في 2002م، بعدها قامت سلطات غينيا الاستوائية بسحب قواتها من الاتحاد النقدي والاقتصادي لدول وسط أفريقيا في العام 2003م في الوقت الذي بدأ فيه نجوماومساعديه يبررون الحاجة الماسة لتطوير الاتحاد النقدي والاقتصادي لوسط أفريقيا من خلال وسائط متعدِّدة.

وأخيراً وفي قمة الاتحاد السادسة ناشد الرئيس نجوما نُظَرائه بمزيدٍ من المساواة في تخصيص المناصب، ومن أجل هذه الغاية طلب وحصل على رخصة للمراجعة والتوفيق القانوني للمؤسسات التابعة للاتحاد، وبمعنى آخردعت ملايو لإصلاح أداء المؤسسات شبه الإقليمية خاصة فيما يتعلق بـ :

– تبنِّي مبدأ المناوبة على رئاسة المؤسسات التابعة للاتحاد والتخلِّي عن إجماع المي الذي نص على أن يكون منصب رئاسة البنك المركزي بدول وسط أفريقيا والأمين العام المساعد للاتحاد الاقتصادي النقدي لوسط أفريقيا للجابون ونائب محافظ البنك المركزى ورئاسة مفوضية الرقابة على الأسواق المالية لدول وسط أفريقيا للكنغو، والأمانة العامة للبنك المركزي لدول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا لدولة تشاد،ب جانب رئاسة بنك تنمية دول وسط أفريقيا والمدير العام

لسوق الأوراق المالية لوسط أفريقيا، في حين أن السكرتير التنفيذي للاتحاد النقدي والاقتصادي ونائب رئيس بنك تنمية دول وسط أفريقيا للكاميرون.

– حصة متساوية للتوظيف في مؤسسات الاتحاد .

– مزيد من المكافآت المالية العادلة يقدمها بنك تنمية وسط أفريقيا.

تم عرض نتيجة التدقيق المالي أمام القمة السابقة للاتحاد النقدي والاقتصادي ولجنة التسيير التي يرأسها الرئيس أوبيانقنوجوما والتي تموضعها خلال عامي (2006 – 2008م) لإعادة النظر في النظام الأساسي والمبادئي.ولغينيا الاستوائية شكوى شرعية إلا أن إجراءاتها بنيت على استراتيجية انهعلى الدول أن تثبت أنها قوة لا يُستهان بها في الوسط الأفريقي.

وبالعودة إلى المصرف المركزي لوسط أفريقيا كنموذج فقد قال الرئيس أوبيانق بشكلٍ صريح في إشارة إلى نفسه "أن من يدفع للزمَّار يختار اللَّحن".وتتوخَّى ملايو كذلك أن تكون غينيا الاستوائية مهيَّأة لأن تكون هي الدولة الممثِّلة لأفريقيا كعضوٍ دائم في مجلس الأمن.

وبدأ في الحال أثر ظهور الرئيس أوبيانق عندما قال أن غينيا الاستوائية قد انضمَّت إلى منظمة تتكوَّن حصرياً من مستعمرات فرنسية، إلاَّ أن عهد الاستعمار قد ولَّى وأنه لا يفهم كيف يكون لدولة مثل الغابون الحق في الحصول على منصِب محافِظ البنك المركزي لوسط أفريقيا بشكلٍ دائم.

وفي ختام القمة الثامنة للاتحاد النقدي الاقتصادي لوسط أفريقيا التي عُقِدت في إنجمينا أبريل 2017م تم إعفاء جيت فلكس من مهامه كمحافِظ للبنك المركزي لوسط أفريقيا.

لذلك لم يكن تكامُل وإنعاش البنك المركزي لوسط أفريقيا من الشواغل الرئيسية لغينيا الاستوائية، وأكثر من ذلك طلبت ملايو إعادة توزيع الأدوار بحيث تكون قائدة للاقتصاد في وسط أفريقيا وقوة دفع الاتحاد وركيزة للتوازن النقدي الإقليمي.

وبلا شك فإن لمثل هذه المطالبات تداعيات في الإقليم، ويجب أن تؤدي إلى الإصلاحات التي تم إعلانها في باتا إلى إعادة النظر في النظام الأساسي ومبادئ الاتحاد النقدي الاقتصادي لوسط أفريقيا بحيث يكون لغينيا الاستوائية القدرة على إثارة نقاش حول قضايا جوهرية تتعلَّق بمستقبل الاتحاد.

وأبدت ملايو روح المبادرة التي تعتبر من صفات القيادة، وهذا الدور كان ينبغي أن تلعبه الكاميرون والجابون في إطار التعاون المزدوج بحيث اذا فشِلت الأخيرة في عملها يجب على الكاميرون أن تضطلع بمسؤولياتها كقائد طبيعي وشرعي للاتحاد النقدي والاقتصادي لوسط أفريقيا.

الاختلالات الرئيسة التي أظهرتها تقارير المراجعة:

إن الإصلاحات تم الإعلان عنها في باتا مارس 2006م وتم تنقيح في النظام الأساسي ومبادئ الاتحاد وإعادة توزيع الأدوار بين أصحاب المصالح في تعزيز عملية التكامل داخل دول الاتحاد.

وفي الحقيقة وفي قمة ملايو تم تفويض شركة ديلون الفرنسية للاستشارات وإدارة الأعمال بعمل مراجعة قانونية وتقييم مالي لأجهزة الاتحاد النقدي والاقتصادي لوسط أفريقيا، وأظهرت النتائج أنه مازالت هناك عقبات أمام حرية تنقُّل الأشخاص والبضائع والجمارك والحوافز غير الجمركية وتأخير وازدواجية في تنفيذ مشروعات التكامل وتناقضات في توزيع المهام داخل البنك المركزي والاتحاد النقدي لوسط

أفريقيا، ووفقاً للتقارير وباستثناء الاستقرار المالي فقد فشِلت الهيئات الإقليمية في لعب دورها وأن قواعد العمل بعيدة كل البعد عن الإنصاف.

التحكم في الأجهزة التي ما زالت في طور الاحتمال:

وأشار تقرير مراجعة البنك المركزي لوسط أفريقيا أنه وفي الثماني سنوات التي أعقبت الافتتاح الرسمي لمحكمة عدل الاتحاد اقتصرت سلطاتها على الممارسة وبدا أن مخرجاتها قليلة، فقد عقدت فقط سبعة عشر محاكمة وأبدت خمس وجهات نظر على مدى خمس سنوات، ولم تقم المحكمة الوطنية بإحالة أي مسألة أولية للمجلس أو دولة عضو أو أمانة عامة بناءً على معاهدات الاتحاد واتفاقياته.

إن تدنِّي عدد المحاكمات والرؤى يعود بشكلٍ خاص إلى الفشل في تعميم قانون الاتحادعلىأجهزة الاتحاد وموظفيه وأن الذين يعون صلاحيات الهيئة القضائية للمحكمة هم فقط الذين تعاملوا معها حتى الآن.

لم يتم تبصير المحاكم الوطنية بامتيازات الهيئة القضائية ووضع قانون الاتحاد، وأكثر من ذلك فإن التكلفة العالية تعيق الإحالة إلى المحكمة ويُخشى في ظِلِّ الظروف الراهنة أن تظلَّ التكلفة عائقاً للإحالة لهيئة المحكمة ولو بُذِلت جهود على نطاقٍ واسع كتبسيطها ونشرها.

وفيما يلي الوسائل فإن الدائرة القضائية في وضعها الحالي تستطيع إصدار حكم في حالة الفشل بالإيفاء بالإلتزامات، وبالنسبة للمادة "14" من معاهدة تنظيم محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الاقتصادي النقدي لوسط أفريقيا فإن مسألة الإحالة مفتوحة لأي دولة عضو في أجهزة الاتحاد او أي شخص أو هيئة في حالة انتهاك قوانين ومعاهدات الاتحاد والأحكام المترتِّبة عليها .

وعلى كل حال فإن المعاهدة لم تنص على الإجراء السابق لعملية التقاضي وهذا يعني إمكانية تأنيب الدول التي لم تُطبِّق قوانين الاتحاد بالإضافة إلى أن المعاهدة لم تنُص على إصدار أحكام أو عقوبات على الدول الأعضاء التي تُخالِف قوانين الاتحاد.

إن القيود المفروضة على سلطات الدائرة القضائية تعود الى حقيقة أنه لم يُحال إليها أي قضايا مما منع الدائرة القضائية من أن تبدو كآلية ضِمن مؤسسات الاتحاد في هذه المرحلة .

أكثر من ذلك فإنه وفي غياب الإجراء الحقيقيتجاه الفشل في الإيفاء بالإلتزامات التي يدعِّمها فرض العقوبات على عدم الامتثال منعت الدائرة من إنزال العقوبات عند فشل الاتحاد والقانون الوطني في التقيُّد بالمعاهدات والاتفاقيات.

وفيما يلي البرلمان فإن التقرير المالي للاتحاد النقدي الاقتصادي لوسط أفريقيا شدَّد على بعض التوضيحات في بعض الجوانب المتعلِّقة بالتنظيم والأداء بأجهزة الاتحاد ذات الموارد المحدودة.

تلك الجوانب تتعلَّق بوجهٍ خاص بشرعيته، إعطاء مستوى أقل للتقاليد البرلمانية بدول الإقليم وعملية الاقتراع غير المباشر لاختيار الأعضاء بجانب مكانته الحقيقية فيالإقليم.

مصرف جُزُر تركس وتايكس وعدم التوافق مع الاتحاد الاقتصادي لوسط أفريقيا:

هذه الآلية التي تم إعدادها سنة 1999م أصبحت تتآكل بسبب ذات العوامل التي أدَّت إلى فشل الاتحاد الاقتصادي لوسط أفريقيا والتي تشمل بصورة جزئية التأخُّر في دفع المساهمات من دول الأعضاء، وأصبحت الجابون والكاميرون

نموذجاً سيئاً لذلك بالرغم من أن ليفربيل بصفة عامة كانت دائماً مُعدة لهذا الفشل من خلال العجز في دفع المتأخرات إ ان هذه الحالة لم تنطبق على يوغندا.

لذا أصبحت الكاميرون المساهِم الثالث الأكبر في اتحاد اقتصادي لوسط أفريقيا بخلاف الجابون وجمهورية الكنغو (التي تُعتَبَر الدولة الوحيدة التي تتقيّد بصرامة مالية وبآلية التمويل القائمة منذ 2002م).

وعلى وجهٍ مُماثِل فإن 20 بليون أو (61,7%)من جملة مبلغ (32,8)بليون فرنك أفريقي تُمثِّل متأخِّرات مُستَحقَّة منذ العام 2002م وحتى أكتوبر 2005م ويعتقد أنها في ذمة الكاميرون.

وانطلقت آلية جزر تركس في يناير 2002م ولم تطبق الجابون والكاميرون الآلية في 2002م واستمرت تدفع رسومها عبر الخزانات العامة المعنية.

إذن القضية هي أولاً ما هي الديون المستحقَّة الفعلية وثانياً ما هو الذي يجب تسويته، ووفقاً للتقارير المالية التي أصدرها مكتب المحاسبة للاتحاد اقتصادي النقدي لوسط أفريقياللسنة المالية 2002م فإن المتأخرات على الدول الأعضاء تم إعدادها على النحو التالي:

الكاميرون	71,300,000فرنك أفريقي
جمهورية أفريقيا الوسطى	615,155,555فرنك أفريقي
غينيا استوائية	3,276,600,000فرنك أفريقي
تشاد	1,659,000,000فرنك أفريقي

وعلى العموم ووفقاً للتقرير النهائي للمراجعة المالية للاتحاد فإن المدفوعات للأمانة العامة للاتحاد من إيرادات مصرف جزر تركسوكايكس والتي تم جمعها من

الدول التي كانت جزئية ومتأخرة، وأقرَّ التقرير بأن مدفوعات الدول تمثِّل فقط 19% من مدفوعات المصرف للعام 2002م و41% من العام 2003م و37% للعام 4200 .

إن جهود تنفيذ سياسات المصرف عبر الدول الأعضاء قد أبرزت المشاكل التالية:

- رفض تحويل استقطاعات المصرف.
- رفض الإذن بأن تكون عائدات المصرف بصورة تلقائية مدينة.
- رفض أن تكون عائدات المصرف في الجانب المدين.
- هناك تبديد في جزء من مجموع أموال المصرف.
- رفض تحصيل الإيرادات الجمركية للمصرف عبر النقاط الجمركية بصورة منفصِلة.

ومن المؤسف أنه تم إعداد بعض التقارير المحاسبية الخاطئة حول مصرف جزر تركس وتايكس وفي بعضالحا ت توجد تفاصيل حول المساهمات لدى الأمانة العامة عقب تنفيذ المبادئ التي اتفق عليها حول حصائل البنك والمساهمات التي لها نصيب في حجم الموازنة في كل مؤسسة أو جهاز.

إن صفة عدم التوافق مع اللوائح الآلية المالية الملازمة للاتحاد ا قتصادي الجمركي لوسط أفريقيا ظلَّت باقية، وفي السنوات الثلاث الأولى التي أعقبت إنشاء المصرف زاد مجموع المتأخرات بأربع أضعاف من (8,2) بليون فرنك أفريقي في العام 2002م إلى (32,8) بليون في أكتوبر 2005م.

إن تمويل تشغيل المؤسسات لم يعُد مُبرِراً لوجود ديناميكية التكامل الإقليمي ولكن يمكن الستنتاج أن هذا الوضع لو ضُمِن له الستمرار سيُلقِى بظلاله على الأُفُق البعيد علىا تحاد القتصادي النقدي لوسط أفريقيا.

إن تبنِّي آلية مصرف (جزر تركس وسايكس) يُظهِر انشغال الدول الأعضاء بوضع وسائل تمويلية مُلائمة ودائمة موضع التنفيذ لمنظمات جديدة ونحو 30% من الأموال ستكون كافية لتمكين المؤسسات من القيام بدورها، في حين أن 70% منها سيكون تعويضاً للفاقد وتمويل لمشروعات التكامل ومع ذلك فإن المال المتحصَّل عليه قد تم استخدامه لمصروفات التشغيل.

إن الموارد التي تم تحديدها لتُنفَق على ضريبة النتاج الصناعي والتصدير لم يتم تخصيصها لهذا الغرض إلَّ في أبريل 2005م بعدما خصَّصت الأمانة العامة مليون فرنك أفريقي لذاك الغرض.

ولجعل هذا التخصيص ممكناً كان على الأمانة العامة أن تحتفظ بالمخصصات للمؤسسات المتخصِّصة التي تعتمد كذلك على مصرِف جُزُر تايكس للحصول علي تلك الموارد .

وهذا الوضع يُثير تساؤلً حول مبادئ التضامن الكامنة وراء مشروع التحاد النقدي القتصادي لوسط أفريقيا وما إذا كانت الدول الأعضاء ستجد فائدة من إنضمامها لهذا التحاد.

لم تفشل الأمانة العامة للاتحاد في استلام التمويل اللازِم للميزانية فحسب بل أن الأموال المُحوَّلة من الدول الأعضاء جاءت متأخرة خلال الأشهر الأولى من

العام 2005م، حيث استلمت مؤسسات الاتحاد النقدي الاقتصادي لوسط أفريقيا حوالي (8,2) بليون فرنك أفريقي ضمن تمويلات بنك جُزُر تركس وتايكس، بينما تُقدَّر المصروفات السنوية للموازنة لـ (12,7) بليون فرنك أفريقي، وخلال ذات الفترة تجاوز حجم الموازنة الشهرية للاتحاد المساهمات الفعلية للبنك عدا شهر يوليو حيث بلغت (1) بليون فرنك أفريقي وفي سبتمبر (1,3) بليون فرنك وفي نوفمبر (1,6) بليون فرنك.

تم دفع (32) بليون فرنك فرنسي كمساهمات للدول منذ 2002م وتم دفع نصفها كالتزامات عالِقة؛إذن فإن الأمانة العامة ملزَمة بتسديد الأموال عندما يتم استلام المساهمات من الدول الأعضاء– التي غالباً ما تكون ناقِصة– لمؤسسات الاتحاد التي تحتاجها، لذا فإن الأمانة العامة دائماً ما تجد نفسها مجبرة على اتخاذ القرار حول الأنشطة التي يجب مواصلتها وتلك التي يجب تأجيلها وهذا يعوق التنفيذ المنسَّق لخُطط الاتحاد حول الموازنة والإجراءات.

وأكثر من ذلك فقد خلق هذا الوضع نوعاً من عدم الثقة بين الأمانة العامة والمؤسسات الأخرى التي تعتمد في تمويلها على عائدات مصرف (TCI) في التوزيع العادل للموارد وأن بعض المؤسسات تعتقد أن الأمانة العامة تخدم نفسها أولاً من موارد غير كافية يتم جلبها من الدول الأعضاء.

مشروعات الإصلاح التي أعلنها الاتحاد النقدي الاقتصادي لوسط أفريقيا:

قامت لجنة التسيير المعنية ببرنامج إصلاح مؤسسات الاتحاد بفحص تقارير المراجعة المالية التي قُدِّمت خلال الاجتماعات التي عُقِدت في يوغندا في نوفمبر

2006م دوا الكاميرونية في يناير 2007م ومدينة باتا بغينيا الستوائية في فبراير 2007م.

وأهم مخرجات تلك الجتماعات أنه وبحلول العام 2010م سيتطوَّر التحاد نحو:

- إتحاد أقوى وأكثر تماسُكاً وله آلية مسؤولةعبر مفوضية قوية مستقلة، ومحكمة عدل مُعدَّة ومجهَّزة وبرلمان ديموقراطي واتحاد واحد وهيئة رئاسية حاسِمة.
- إدارة مشتركة واعتماد متبادَل وديناميكية منصِفة واقتسام المسؤولية على أساس مبدأ التناوب الوظيفي الذي يمكِّن الدول من التناوب على رئاسة المؤسسات التالية على: المفوضية، البنك المركزي لدول وسط أفريقيا، بنك التنمية لدول وسط أفريقيا، اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا، مفوضية مراقبة الأسواق بوسط أفريقيا، محكمة التحاد للعدالة، والهدف هو تعميم قوانين الحكم الراشد علىكل منظمات التحاد بحيث تقوم كلٌّ من هذه المنظمات بإصدار تقرير سنوي حول الحسابات وتكون خاضِعة للرقابة القضائية لهيئة المحاسبات.
- إتحاد بنظام تمويلي آمِن.
- إتحاد يقوم على الرؤى المشتركة لتقرير الحوار بين المؤسسات والمسؤوليات على كافة المستويات وتشمل القطاع الخاص والمؤسسات المدنية والسلطات الإقليمية.

وفوق كل ذلك تواصُل على نطاق واسع بين الرأي العام وإجراءات وإنجازات التحاد، وفيما يلي نورد القرارات والتوجيهات الرئيسة للجنة تسيير برنامج الإصلاح خلال قمة إنجمينا :

- إنشاء مفوضية تتكون من مفوَّض لكل دولة عضو بالتحاد يرأسها رئيس الجمهورية كبديل للأمانة العامة وتضم المفوضية مفوَّضي قطاعات مسؤولين عن

التكامل في المجا ت كالنقل والتجارة، وسيكون على الرئاسة الدورية للاتحاد عبء تفعيل المشروعات التي كان مسؤولٌ عنها رؤساء الدول.

- توسيع إدارة الإتحاد بإنشاء ثلاثة مناصِب للمدير العام وترتفع إلى اثني عشر بعدد الإدارات المركزية.

إن طريقة اتخاذ القرار في ا تحاد ستكون من الآن فصاعِداً جماعية وسيتم تكوين لجنة للسياسة النقدية يتم تعيين موظفيها عبر كل دولة عضو، وسيكون لكل دولة ممثلين في مجالس الإدارات، بينما يظل الوضع الراهن كما هو في هيئة المراجعين الماليين، فضلاً عن ذلك قام ا تحاد بصياغة برنامج اقتصادي إقليمي للفترة من (2008 – 2015م) يوجِّد جهود التنمية في الإقليم في محاولة لتعزيز الجهود تجاه بناء ا تحاد لتحسين مستوى المعيشة للسكان.

والهدف الأكثر أهمية هو التعريف بمحاور استراتيجية التنمية وتحديد الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق نمو قوي ودائم عبر رؤية مشتركة. ورغم أن القمة الثامنة للاتحاد جدَّدت تأكيدها على الإصلاح فإن المطالبات غير المناسِبة للدول حول القيادة الإقليمية سوف تكبح عملية التكامل بوسط أفريقيا.

وجديرٌ بالذكر أن الرئيس أبويانج كان قد وقَّع على وثيقة برنامج الإصلاح الموصَّى به في تقارير المراجعة المحاسبية، وتم منح اللجنة فترة عامين لبناء هيكل ا تحاد، ومع ذلك فهناك بعض القضايا العالِقة مثل هل للجنة التسيير صلاحية وسلطة لإلزام الدول ام ستستكين وتستسلم أمام كل عقبة تواجه إجماع رؤساء الدول، وهل فترة العامين كافية في ظل الظروف الراهِنة؟.

أكثر من ذلك فإن ظهور غينيا الاستوائية كلاعِب هام على المسرح الإقليمي سيقوِّض تدريجياً موقِف الجابون (كما تبيَّن من العزل القريب لجين فلكيس من منصِبه كمحافِظ للبنك المركزي لوسط أفريقيا).

إن العلاقات بين غينيا الاستوائية وقادة الإقليم وخاصة الكاميرون والجابون ستسير في وجهات مختلفة وذلك يرجِع إلى التغير في الأسلوب الدبلوماسي لغينيا الاستوائية والذي تحوَّل من الجبن إلى العدائية.

وبالفعل فإنه وفي سياق المفاوضات حول إصلاح الاتحاد الاقتصادي النقدي لوسط أفريقيا فقد توجِب علىالكاميرون البحث عن إعادة تعريف لعملية صنع القرار لوضع الحجم الحقيقي لكل الدول في الحسبان.

وللحصول على اتفاق كان على ياوندي تبنِّي نهج دبلوماسي طموح وجريء، وفي الحقيقة فإن تقرير الشركة الاستشارية للنقد والأداء للعام 2006م أقرَّ أن فشل الكاميرون في الاضطلاع بدورها القيادي كان العائق الرئيسي للاتحاد وأكَّد مجدداً مسؤولية الكاميرون عن (61,7%) من المدفوعات المستهدفة للاتحاد ولم تلعب دورها الأساسي في القيادة .

إن القيود المفروضة على الاتحاد تعود إلى حدٍّ ما إلى فشل الكاميرون في الاضطلاع بدورها، وهناك أمل في العودة مجدداً لو التزمت الكاميرون والدول الأخرى بقوانين الاتحاد.

ومع ذلك وبشكلٍ عام فإن للاتحاد موارد عظيمة يُحسَد عليها تحتاج فقط للتعزيز والتطوير لتغيير وضعه الاقتصادي لدول وسط أفريقيا بشكلٍ كامل.

الاتحاد الاقتصادي لدول وسط أفريقيا:

دعت زائير في العام 1971م لإنشاء منظمة جديدة، عُرِفت باتحاد اقتصادي لدول وسط أفريقيا تتألف من الدول الأعضاء في اتحاد اقتصادي الجمركي لوسط أفريقيا والدول الأعضاء في دول البحيرات العظمى، ولكن أحد استجاب للأمر رغم أن الجابون ظلَّت تُذكِّر به لأربع سنوات حقة، في هذا الوقت كانت الرؤى طموحة جداً شملت المبادئ التي طرحتها أنقو وغينيا استوائية بجانب الدول المذكورة آنِفاً.

وفي قمة اتحاد اقتصادي الجمركي لوسط أفريقيا في العام 1981م إتَّفقت الدول الأعضاء الخمس من حيث المبدأ على توسيع اتحاد اقتصادي لوسط أفريقيا، وتم تنفيذ قانون الملكية العام في وسط أفريقيا في أكتوبر 1983م وتم التوقيع عليه في ليفربيل، حيث وُقِّعت معاهدة إنشاء اتحاد اقتصادي لدول وسط أفريقيا الذي دخل حيِّز التنفيذ في 1985م.

خمول الاتحاد الاقتصادي لوسط أفريقيا:

على المدى الطويل كان من المتوقَّع أن يشمل اتحاد المؤسسات التالية:

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء، محكمة العدل، الأمانة العامة، اللجنة استشارية واللجنة الفنية المتخصِّصة. ويجب أن يكون للأمانة العامة ثلاثة مساعدين يكونوا مسؤولون عن التكامل، السلام، الأمن واستقرار،اقتصاد والمال،التكامل النقدي والموازنة، الإدارة والموارد البشرية.

إن الهدف من الاتحاد الاقتصادي لوسط أفريقيا هو تحقيق التكامل الاقتصادي والتعاون الإقليمي، ومن أجل تلك الغاية قام بعدَّة مهام شملت تعزيز السلام والأمن والاستقرار بعد أن ظل لفترة طويلة في بيات شتوي.

إيقاظ الاتحاد الاقتصادي النقدي لوسط أفريقيا من سباته:

إن إجراءات الاتحاد فيما يتعلَّق بالتكامل لم تُحقِّق نتائج ملموسة، وفي الفترة من(1992 – 1998م) والتي تعتبر من الأوقات الحالِكة في مسيرة الاتحاد حتى تم وصفه باتحاد عاطل مشلول المؤسسات، حيث مساهمات من الدول وشكوك تحيط بمدفوعاته ومستوى متدنٍ للتنفيذ من الدولة المستضيفة الجابون (بعدانسحاب رواندا).

إن العوامل الأساسية التي أدت إلى انهيار الاتحاد تتمثَّل في :

- الأزمات والصراع المسلَّح في معظم الدول الأعضاء (7 دول من 11).
- الخلل المؤسسي خاصة فيما يلي قصور الآلية الإقليمية في الوقاية من النزاع.
- عدم إشراك الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني .
- الالتزام المتدنِّي للدول الأعضاء الناتِج عن المشاكل المالية والنزاع الداخلي.
- ظلَّ الاتحاد الاقتصادي لوسط أفريقيا موضع قلق الخبراء والمفوضين بالدول الأعضاء.
- ليس هناك اهتمام بعملية التكامل على مستوى القواعد الشعبية عبر ممثليها.
- ليس هناك مساعدات أممية مناسِبة للدول الأعضاء.

وفي فبراير من العام 1998م وبعد ستة سنوات من الركود الكامل تم اتخاذ قرار إحياء الاتحاد الاقتصادي لوسط أفريقيا في مدينة ليفربيل، وتبنَّته قمة ملايو

لحِقاً في يونيو 1999م قضية إنعاش الاتحاد وتفعيل البرامج بناءً على أربع محاور شمِلت تطوير البناء الاقتصادي والتكامل النقدي.

وأكَّدت القمة العاشِرة في يونيو 2002م التي أُقيمت في ملايو على الإصرار على تفعيل الاتحاد، ووفقاً لذلك تبنَّت الاتفاق المتعلِّق بإنشاء شبكة برلمانية، مجلس السلم والأمن، مفوضية الدفاع والأمن، القوات متعدِّدة الجنسيات وآلية الإنذار المبكِّر لوسط أفريقيا.

وبعد تجديد عضوية الاتحاد رحَّبت رواندا رسمياً بهذه الخطوة، وخُصِّص المؤتمر العاشر لمساهمة الاتحاد في التكامل وتحديد مُعدَّل المساهمة عبر مجلس الوزراء في يوليو2003م بمدينة برازافيل.

وفي القمة الحادية عشر التي عُقِدت ببرازافيل في يناير 2004م طلبت الدول الأعضاء المُصادقة الاتفاقية المتعلِّقة بإنشاء مجلس السلم والأمن حتى تدخُل حيِّز التنفيذ.

كذلك تبنَّت القمَّة إعلان تطبيق الشراكة الجديدة من أجل التنمية في وسط أفريقيا بجانب إعلان المساواة بين الجنسين والتعريف بشروط تجارة المناطق الحرة.

وصادقت القمة الثانية عشر التي أُقيمت في برازافيل كذلك على صيغة جديدة لتحديد مساهمات الدول التي يختارها مجلس الوزراء.

وقرَّرت القمة تحديد تاريخ لبداية وضع حساب مساهمات الدول الأعضاء فيتكامل الاتحاد وعمل نظام للعقوبات للدول الأعضاء في حال عدم الالتزام بسداد المساهمات، وقررت ان الانتكاسة الرئيسة لإحياء الاتحاد جاءت من رواندا التي أخطرت الاتحاد الاقتصادي بانسحابها الثاني من الجماعة الاقتصادية الإقليمية في العام 2007م.